المفكرة القانونية
العدد 16، نيسان/أبريل 2014
ISSUE 16, APRIL 2014

استغلال الأطفال، المؤسسات الدينية والنظام العام

رسم رائد شرف

قوانين جديدة في البرلمان: مصالح عليا، براغماتية وبدعة الصناديق الفارغة

تحرير الإيجارات السكنية: شحّادين يا بلدنا؟ (ص. 10):

ساد غضب عارم أوساط المستأجرين القدامى فور التّصويت على قانون تحرير الإيجارات السكنية القديمة. وللمرة الأولى، برز في الخطاب العام حق السكن كحق دستوري لا يقل قيمة عن حق الملكيّة للمالك القديم. الموازنة التي ادعى القانون اجراءها تبدو مشروع مجابهة مكلفة بين الفئات الاجتماعية المعنية. مجابهة تغذيها تعقيدات القانون ومعايير الاستفادة من مساعدات صندوق قد يبقى فارغا.

حماية النساء من العنف الأسري (ص. 13):

الإنجاز الأكبر للقانون الجديد هو في انتزاع اعتراف الدولة بواجبها في التدخل الفعلي لحماية مواطنيها إزاء العنف الأسري، وتاليا في تعزيز مكانة النظام العام إزاء السلطتين الأبوية والطائفية في مجال الأسرة. الخيبة تكمن أساسا في تعريف هذا العنف، تعريف يستثني أخطر أشكال العنف ضد المرأة: العنف التقليدي.

القضاء الكنسي ينظم المحاماة لديه، ونقابتا المحامين تدعوان لمخالفة هذا النظام (ص. 14-15):

في شباط، فرضت المحكمة على المحامين شروطاً عدة لقبولهم لديها، منها متابعة بعض الدروس لديها والإنضمام إلى لائحة المحامين الخاصة في المحكمة وحلف اليمين أمامها. كما وضعت أصولا تخولها فصل المحامي عن المرافعة أمامها في حالات معينة. تبعا لتدخل نقابتي المحامين، جمدت المحكمة قراراتها من دون ان تلغيها.

فهرس

موضوع غلاف أول:
استغلال الأطفال كساحة رمزية لتكوين المفاهيم والسلوكيات

2 مقدمة للمحرر
2-4 تَشييع الأطفال وتَهميش وَجَعهم ومسؤوليات بعض الجسم الديني
رائد شرف
5 هل يشكّل ادعاء الطفل ضد المعتدين عليه جزءاً من العلاج؟
هلا كرباج
6 القضاء الشرعي يعيد تعريف الطفولة، ومعها إرادة الطفل
علاء مروّة
7 قضاة الأحداث في لبنان يرسمون حدود الحماية: صلاحيات المحاكم الشرعية والرواسب الاجتماعية الرجعية
نرمين السباعي

موضوع غلاف ثان:
قوانين نيسان 2014

8-9 روح التشريع كما تجلت في نيسان 2014
نزار صاغية
9 تعويض البلديات المجاورة لمطمر الناعمة: مبدأ الملوّث يدفع، وتساؤلات حول مصير المطمر
9 قانون النيابة العامة البيئية: تعزيز الشفافية والتخصص في القضاء
10-11 قانون تحرير الإيجارات: شحّادين يا بلدنا؟
حسين خليفة
11 كتاب لرئيس الجمهورية لرد قانون الإيجارات
أديب زخور
12 عدنان الأمين يعلّق على قانون التعليم العالي: اللاتشارك، اللاتخالط، اللاتفاعل واستنسابية في منح التراخيص
علاء مروّة
13 حماية قانونية إزاء العنف الأسري، ولكن عن أي عنف نتحدث؟
نزار صاغية
13 تينا نقاش تتذكر بواكير قضية «العنف ضد المرأة»
سارة ونسا
15 إقرار تعديلات قانون حماية المستهلك: نصوص جيدة معلقة على التطبيق
نرمين السباعي

مقالات أخرى

14-15 تنظيم مهنة المحاماة، نظام عام للقضاء الكنسي ولمصلحته
أديب زخور
16 الأمن العام يفرض عقوبة «الإخضاع» أو هذه «الديمقراطية» التي تعمل على إخضاع من يتمرد
سارة ونسا

«استغلال الأطفال» كساحة رمزية لتكوين المفاهيم والسلوكيات

الجسم الديني في لبنان مسؤولٌ بدرجة كبيرة عن رعاية الأطفال والإحاطة بهم. وكنا قد عالجنا جانباً من هذا الدور في العدد 14 من «المفكرة القانونية»، في موضوع شعب الثلاثة والعشرين ألف طفل المودعين في دور الأيتام والرعاية التابعة للإدارات الطائفية. وننظر في عددنا هذا الى ملفين آخرين أثارهما الإعلام اللبناني إثارة واسعة في الأشهر الماضية، وهما موضوعا التحرش من قبل رجال دين وزواج الصغار. الأول يتناول استغلال الطفل من قبل رجال الدين أنفسهم في ظل تساؤلات عن الحصانات الطائفية، فيما الثاني يتناول تقاعس مؤسسات دينية عن وضع قوانين حمائية للأطفال إزاء استغلالهم من قبل الغير.

وبعيداً عن التبسيط، تقتضي الإشارة الى أنّ التحرش بالأطفال يحصل في المجتمعات كافة، وليس فقط في لبنان حيث هناك جسم ديني «طائفي» متمكن ومسيطر. وقد صدف أن شهدت الأشهر الماضية مواقف عديدة صادرة عن الفاتيكان تدين التحرش وتنبه من عوارضه، بما في ذلك الذي يحصل داخل جسم الكهنوت. فمواضيع التحرش وزواج الصغار والاستغلال، عندما تُثار في المجال العام والمعلن، تكتسب قيمةً إضافية عن كونها جرائم أو أوضاعاً فردية، إذ تصبح بمثابة «ساحة رمزية» تتكوّن من خلالها ومن التعاطي معها أدوات المجتمع المفضلة من كلمات ومفاهيم وسلوكيات وتالياً من وعي الى ضرورة التدخل. والنجاح في ذلك قد يكون الشرط الأول لتأمين معالجة مبنية على معرفة، أخصه في وضع هذه الفئة الخاصة المكوّنة من الأطفال المرتبطة بالأوصياء القانونيين عليها.

يطرح ملف العدد موضوع استغلال الأطفال من زوايا عدة. يلقي الضوء من جهة على الظروف الاجتماعية التي تسمح بحصول الاستغلال، ويربطها بزواج القاصرات وبمسؤوليات السلطات الدينية في هذا الإطار. ثم يعالج تعاطي السلطات القانونية المختصة مع حالات الاستغلال المطروحة أمامها، وتحديداً المحاكم الشرعية ومحاكم الأحداث. وأخيراً يسلط الضوء على بعض تأثيرات الاستغلال على الأطفال من وجهة نظر علم النفس، ملقياً الضوء على دعويين قانونيتين في قضايا تحرش. الى جانب هذا الملف، يتناول العدد عدداً من القوانين أُقرّت في الجلسات التشريعية الحاصلة في نيسان 2014.

تَشييع الأطفال وتَهميش وَجَعهم ومسؤوليات بعض الجسم الديني

رائد شرف

في البداية كان أحد فتيان القرية الذي تقطن عائلته على مقربة من الكنيسة، وكان عمره اثني عشرة سنة. استدعاه الكاهن المقرب الى أهله إلى غرفته للاعتراف، وأقنعه بأنه تلبيةً لهذا الهدف عليه أن يدهن جسمه بالزيت[1]. فبدأ الكاهن بالدهن وهو يُعلّق حركة يده بين الحين والآخر للَحس وتقبيل بشرة الفتى. فكان أن تصدى له الفتى، وهو الذي «يقرف» أصلاً من الزيت، فما باله وهو يحسّ بوقع اللسان على صدره وحلماته العارية؟ حاول الكاهن جرّ الفتى إلى لُعبته في مناسبتين، وكان تصدي الفتى له أقوى في المرة الثانية، إذ صرخ بوجه الكاهن بدل الهروب، وقام بدفشه. كان ذلك كافياً لخثّ الكاهن على وَقف محاولاته وإزاحة اهتمامه عن الفتى المختار. بعد سنوات، جاء دور فتى ثان هو ابن عم الأول ويقطن في القرية نفسها، وكان أن بلغ هو الآخر الاثني عشر سنة، وهو العمر المفضل لدى الكاهن. وهذا الطفل لم يحالفه الحظ، إذ كان من أعضاء جوقة الكنيسة، فكان الكاهن ينفرد به ويُخصص له بين الأطفال الحاضرين وباقي أعضاء الرّعية اهتماماً خاصاً. هكذا على جلسات عدة، أخذ وقته بالتحرّش بالفتى.

الفارق بين ما ناله الفتيان لم يكن كمياً وحسب، أتاحته سِعة الوقت، من حيث الاعتداء على «حرمة الجسد». ما حصل هو وَضع الطفل تحت تصرّف أهواء شخصٍ آخر على مدى ساعات كان يخسر خلالها في كل ساعة حريته وسيطرته على ذاته. كان على الفتى خلالها أن يتكيّف وكأنه وُضع فجأةً في الفضاء، أن يقرأ ما يحصل وأن يجدد قراءته للأمور، ولو مؤقتاً، ليتمالك نفسه ويبتعد عن ردات الفعل الطائشة التي تعلّم وغيره من الأطفال على كبحها، من بكاء وصراخ، وذلك على وقع التلميحات الغليظة والإشارات والطلبات والإصرار وضغوط الكاهن الكاهن الخارجة عن المألوف والكاسرة لهدوء جسمه. كانت لا شك الدقائق ساعات، في هذه الخلوات، والساعات أياماً، وكلّها عُمر سيحفظه الفتى مدى حياته كما يحفظ المرء طفولته.

كان لا شك للموقف وقع مضاعف من الإرهاق والصدمة على فتى، إذ لم يأت مغتصبه هذا من العدم ومجرداً من المعاني التي يرتكز عليها المرء عادةً ليُكوّن توازنه الخاص. لا يكتشف المرء أهمية بعض الأشخاص في محيطه إلا عند وفاتهم، وأبرز هؤلاء الأشخاص هم عادةً الأهل، أي الحلقة الأولى التي يتكوّن فيها استقرار المرء وفهمه للأمور. والمعتدي هذا كان كاهن القرية، القريب من الأهل ومن العائلة. هذا الذي سَهرت معه العائلة مراراً في جو من الأنس والضحك والمحبة، واستضافته في منزلها. وكان اهل الطفل يكادون يأخذون وضعية الأطفال في جواره. «الراعي» يسمّونه، وأي راعٍ. ذاك الذي تأخذه طيبته إلى النزول إلى مستوى الناس، وصديق الأطفال.

صوت الطفل الخافت

تنطبع مرحلة الطفولة وعملية التنشئة بتعقيداتها بهذه الحاجة التي يبرزها الأطفال لإثارة إعجاب أهلهم. والموضوع جسدي بقدر ما هو نفسي، إذ تصبح مهمة رسم ابتسامة على وجوه الأهل حاجة للاستقرار النفسي للطفل، وترافقه هذه المعضلة مدى الحياة، إذ يبقى وجه الأهل مَحط اهتمام للأبناء والبنات الراشدين. عند الأطفال، صديق الأهل يكسب مركزاً مهماً في قلوبهم، ويبدو الكبار، ممن يَحتكّون بأهلهم، جميعهم محل اندهاش وكأنهم وجوه إضافية تضاف إلى وجوه الوالدين وينبغي إضحاكها وكسب إعجابها. فكيف بالطفل وهو يجد نفسه في مكان يُحتم عليه أن يقول لأهله إن هذا الاستقرار وهذه الصورة الجميلة التي بُنيت عليها العائلة وذكرياتها، ودون مبالغة، عقدها مع ذاتها، أن هذا كله يجب أن توضع عليه علامة استفهام؟ أن الصديق ليس صديقاً، وأن الماضي والملجأ كان خدعة. تتنوع الحالات بحسب الأطفال والعائلات. في الحالات التي قمنا بمقابلة بعض أركانها، اختار الأطفال أن يتركوا الأمر لأنفسهم، غير إن الواقعة لم تؤثر بالأول بقدر ما أثّرت بالثاني. فالاول بالكاد تذكرها، وقد غابت عن باله سنوات عدة إلى أن أعادها إلى ذهنه مشاهدته نقاشاً عن التحرش بالأطفال، وقد تخطى عامه العشرين. أما في حالة الطفل الثاني، فلم تسلم علاقته مع أهله من تأثير الواقعة المتكررة عليه، إذ بدت عليه علامات التذمّر والتصدّي لطلبات أهله، بدءًا برفضه التحدّث إلى الكاهن على الهاتف، أو الذهاب إلى الكنيسة التي اعتاد الانشاد فيها، دون إعطاء أي تفسير، إلى غيرها من الأمور التي لا يربطها شيء بالواقعة بالضرورة. كان يعلو صراخه على والدته قائلاً لها «حلّوا عني» و«كله بسببك»، ومع ذلك، لم تفهم الوالدة قصده في حينه. في علاقة الأهل مع أطفالهم عند دخول هؤلاء سن المراهقة، قد يبدو للأهل أن أي تعكير لمزاج المراهق «مسؤول» عن شيء ما بنظر المراهق ومحط انتقاد من قبله ومدعاة للوم. «لم أستطع أن أتحدث مع صاحبي كما أردت على الهاتف، كان عليك أن تدخلي الغرفة وأن تقاطعيني! أنت السبب!» تقول مراهقات لأمهاتهن في لحظات بالكاد يستوعبها الأهل كما المراهق. وهي اللحظات التي يصطدم فيها إدراك الأهل، الناتج والمُتكون من تعاطيهم مع طفل قبل «سن البلوغ»، مع إدراك وسلوكيات طفلهم، إذ دخل الأخير طوراً بيولوجياً واجتماعياً جديداً يتطلب منه تكيّفاً خاصاً وصياغة مختلفة لإدراكه.

في هذه المعادلة، ولكي «تستمر الحياة» ويتابع الأهل يومهم الموَزع بين الواجبات المنزلية والواجبات المهنية، يستند استقرار الإدراك عند الأهل على مجموعة من المعتقدات والأحاسيس، الشائعة والمُمأسسة، والتي تقول «بطبيعة متمردة» للمراهقين مثلاً، ومنحى «للتطرف»، أو «للخجل». وهي معتقدات، حتى عندما تكون مصيبة، لا تأتي بتفسير ومعرفة وفهم لسلوك المراهقين، إنما تتوقف على شكل سلوكهم وتأخذ الشكل على أنه تفسير. كما قد تُذوّب أشكالاً متعددة في كنية مصطلحية محدودة وبسيطة. فـ«التمرد» قد يعني الوقوف بوجه أستاذ مدرسة، كما قد يعني الامتناع عن تذوّق طبخة أعدّتها له والدته، كما غياب الطفل عن «واجباته الدينية»، أو رفضه أن تنظف له والدته أنفه وقد لاحظت عليه بعض المخاط العالق. ومظهر الخجل عند المراهق، الذي يُفسر على أنه تَمنّع منه عن البوح بشيء لكي لا يأتيه البوح بسخرية، قد يكون أحياناً تكتُماً عن البوح بشيء يعرف جيداً أنه لن يضحك أحد، بل سينتج منه «مشكل كبير»، فارتأى أن يحمل وحده عبء تجنيب الجميع تبعات سرّه. هذا الإدراك التبسيطي عند الأهل للمراهقين وللأطفال عامة، والذي قد يوصف أحياناً بالتمرد أو الخجل، وهو لا يحتاج دائماً إلى التوصيفات، هو تحديداً ما يمنع صوت الطفل واعتراضه المشروع من أن يصل إلى غيره وإلى من هم أوصياء على أحواله.

لكن هناك المزيد. إذ كان الفتى الأكبر الوحيد القادر على قراءة سلوكيات ابن عمه. وحده أحسن القراءة، وكان أن شارك ابنة عمه شقيقة الطفل المعتدى عليه بالأمر، وقررا التكتم وعدم إخبار الأهل مباشرةً، والاكتفاء بالتلميح. هكذا هي الطفولة وتركيبة العائلة: توازنٌ عاطفي قوامه بسمات الأهل، قد يمتد مدى الحياة. في حالة الطفلين الراشدين، قد يبدو لهما أن نظرتهما إلى الأهل وعلاقتهما بهم قد انقلبت، وأنهما الآن في دور الحريصين على مصلحة الاهل «السُذج»، وكأن الأهل هم الأطفال. لكن وراء ذلك، ما زال المنحى الذي تَكرّس داخل العائلة منذ صغرهما هو نفسه، أنهما كأطفال تربّيا على «قدسية» معينة بالعلاقة مع بعض التوازنات ومع توزيع للأدوار انبثق عنها، قد تتجسد القدسية هذه بتماسك العائلة، وتكاتف أعضائها، وبعادات مثل الاجتماع حول طاولة العشاء، وبتوزيع متطور للأدوار، مثل لعب الوالدة دور الوساطة بين الابن والأب، ولعب الخال دور الوالد في غياب الاخير، وغيرها من «الوساطات» ومن الأدوار العقلية والعاطفية والجسدية، على أن يستقيم ويبقى ثباته التوازن الذي أرسيت عليه شخصيات الجميع وصيغت عليه حاجتهم لبعضهم البعض. طبعاً، التوازن قد يتخطى مجال العائلة إلى «عائلات اجتماعية» أخرى، قوامها الحارة، أو مؤسسة تربوية (وهناك من يبكي على تدمير منازل قديمة، أو شجرة). وتُفهم القدسية هنا ليس بالمعنى الديني، ولو أن الخطاب الديني بنى كلامه على حدودها، بدءًا بحدود العائلة الزوجية، بل بكون التوازن الذي نصفه يَفرض نفسه على شخصيات الأفراد المُتحوّلة والمُتطورة والمُتفاعلة مع مسارها الاجتماعي، مثل اللّازمة، أو مثل «صورةٍ جميلة»، إذ تتمسك بجزئياته النفس في لحظات وعيها ومن خارج وعيها. رضى الأهل، والخوُول دون زعلهم: فكان أن أسكتت قضية الطفل المعتدى عليه لمدة إضافية بيننا هو في حاجة إلى اهتمام خاص من الأهل تحديداً. وهناك حالات يسكت فيها الطفل مدى الحياة، ولن يفهم أهله سبب بكائه عند بلوغه سن الأربعين.

تشييع الأطفال والتحرّش بهم

هذا الوضع الساكت للأطفال وللمراهقين يعود كما أشرنا إلى انشغال الأهل بحياتهم اليومية، هذا في حدود «سوء التفاهم» الذي قد يبرز بين الطفل وأهله. لكن سكوت الأطفال لا يستمد مقوّماته من العلاقة بالأهل فقط، فقد يعترض مثلاً بعض الأهل على التوصيف الآنف بالتأكيد على أنهم لا يتركون يوماً بر دون أن يسألوا أطفالهم «هل كل شيء على ما يرام؟». والواقع الذي يجب التذكير به هو أن الأطفال عامة يخضعون لنظام اجتماعي فيه أكثر من نقطة تعمل على جرّهم للتسليم بما قرّره غيرهم نيابةً عنهم.

وهو ما ينتج منه لا محال، إسكات لصوتهم وتأجيل «لزعلهم»، ووضعهم في موقف «الشيء». يقال إن الأطفال مثل «العجينة»، بمعنى أنهم سريعو التأقلم مع ما يتعلمونه، وقد يكون التشبيه مُبرراً من وجهة نظر بيولوجية، وذلك خارج عن اختصاصنا، لكن الأكيد أن «الراشدين» حَرصوا على وضع الأطفال في موقف العجينة باستمرار، أي في موقف عليهم أن يتقبلوا فيه تدخل الآخرين الراشدين بحياتهم أكثر من أي مادة بشرية (اجتماعية) أخرى. قد يَتعرّف بعض النساء على وضعهم الخاص وراء هذا التشخيص، وهم في صراع يومي مع متطلبات نظرة الناس إلى مستحضراتهم ولباسهم ووزنهم. كذلك بعض الموظفين الأجراء، ممن «يتطاول» عليهم مديرهم ويطلب منهم أكثر مما تجيزه أصول المهنة وقانون تنظيم العمل وقد اعترفوا لأصدقائهم بعجزهم أمام هذا الواقع، فجاءهم الرد بأن «هكذا تجري الأمور مع المدراء، شو بدك تعمل». لكن الأطفال ليسوا في هذا المصاف، وحتى نصيحة الأصدقاء بالصبر ومناقشة الأمر ليست بمتناول يدهم، فالأصدقاء عندهم ممن هم من عمرهم لم يستقيموا بعد على هذا الصنف من الاحتكاك ومن الآداب. وما يضع الأطفال في عزلة، وفي موقع التشييء بدرجة إضافية لا يصل إليها وضع الراشدين أبداً، يختصره جيداً نزوع الراشدين إلى ملامسة شعر رأس طفلٍ غريبٍ فقط لأنهم يجدونه «مهضوم» و«طيّوب»، وضِحكهم لمشهد طفلٍ يبكي لأنه «طيّوب عندما يبكي».

الطفل إذاً خافت الصوت، وهو كالشيء صامت وعرضة لأن يتناوله أي مارّ مثلما يتناول حجراً على الأرض، عرضةً للتشييء. وهو تحديداً ما يفعله المتحرش أو المغتصب بالأطفال، آخذاً تشييء الطفل إلى درجة إضافية والى مناح جديدة ومختلفة قد تتكون منها شخصيته دائماً. والتشييء الناتج من الاغتصاب أو التحرش قد يتطور بأشكال مختلفة، قد يولد ردات فعل، متسلسلة أو موجهة، قد تبدأ بانقلاب الطفل قرفاً أو رفضاً لتوازنه الأول ومقومات هذا التوازن، صورة العائلة وطفولته في وسطها، فتظهر عنده نزعات إما الى الغضب السريع أو المتشدد، وإما الى اليأس المبكّر. وهنا ينبغي التوضيح، أن التشييء كعملية إخضاع للطفل تحصل في بيئة حاضنة ومشجعة لها، مهما كانت آثارها كارثية على نفسية الطفل قد توهم الأهل والناس بأن الفعل المجرم حصل على غفلة وخديعة، أكان جناية يعاقب عليها القانون مثل البيدوفيليا أم لا. وليست صدفة بالتالي أن معظم حالات التحرش الجنسي تحصل إحصائياً في إطار المساحة العائلية نفسها، أي حيث الطفل قابل لتسليم نفسه لمثيئة الراشدين بأعلى درجة. إذ تشير إحصاءات دراسة أعدّتها مجموعة باحثين في العام 2008 على عيّنة مؤلفة من 1025 طفلاً، الى حصول 55% من حالات التحرش في المنزل، ثم 6% منها في المدرسة، ثم 5،5% في منزل الجيران، ثم 5% في منزل أحد الأقرباء[2]. وهي جميعها، باستثناء المدرسة، أماكن معشر عائلي وأليف. من هؤلاء الأطفال، نصفهم فقط (54%) أخبروا شخصاً ما في محيطهم بأنهم تعرضوا لتحرش (66،7% من هؤلاء أخبروا أحد الوالدين). أما الذين استمعوا إلى الأطفال المتحرّش بهم، ففقط 42،9% من العينة أبدوا تفهماً وتجاوباً معهم. أما باقي المستمعين، فقد توزعت ردات فعلهم بين التقليل من أهمية الواقعة (14،3%)، أو طلب كتمان الأمر (14،3%)، أو حتى التوبيخ (6،3%).

لكي يتحقق التشييء الذي أراده المتحرش، دون أن يعلو صراخ الطفل ويفضحه، كان عليه أن يضمن البيئة المرحّبة أو المهيئة له، حيث يصبح فعل تحرشه مجرد تكملة تقنية لما قد يطلبه أي إنسان آخر من محيط الطفل. هكذا مثلاً كان الكاهن المُتحرش على اتصال دائم بضحيته عبر الهاتف، يسأل أهله عن صحة طفلهم ويطلب منهم التحدث معه. أما حوارهما على الهاتف، فكان يدور حول مدى اهتمام الطفل بوزنه، وبصحته، بما ظن الأهل أنه من طباع الكاهن اللطيفة والرقيقة، وهي من الصفات المستحبة عند الناس في نظرهم لهذه المهنة. هكذا أيضاً كان الطفل، عند خروجه من الكنيسة أو من بيت الكاهن، يلتقي بباقي أبناء الرعية من أطفال ورهبان يُهنّئونه على حظوته عند «الأبونا». وربما يحسده باقي الأولاد لجهلهم بما يحصل في الخفاء.

تشييء الأطفال وتزويجهم

كذلك هي أيضاً حال زيجات القاصرات، التي تأخذ تشييء الطفل إلى مستوى الترحيب إن لم يكن التشجيع، مضيفةً إلى التشييء صفات مُعززة. هكذا على سبيل المثال، في موضوع الفتاة إيفا (13 عاماً) التي خُطفت وزُوجت لابن خاطفها (27 عاماً) والتي أفرد لها الإعلام حيزاً هاماً. فقد كانت علاقة قائمة بين والد الفتاة والرجل الذي خطفها وابنه قبل وقوع الحادثة، وهو ما يمكن أن يفسر ما اعتبره البعض حباً تكنّه الفتاة «لخاطفها»، بينما قد تكون الفتاة لم تقس بعد ما اشترك الراشدون على اعتباره خلافاً «خناقاً» بين العائلتين. ونحن لا نعرف إذا كان والدها قد سبق و«أبلَس» الخاطف قبل حصول الخطف أم أنه اكتفى بترك ابنته «بعيدة عن المشاكل» كما يفعل عادةً كثيرون من الأهل مع أولادهم. أي أن الفتاة، برضاها بالشاب عريساً قد تكون بمنطق إدراكها تُعرب عن تجديدها عهد الألفة والاختلاط الذي عرفته العائلتان قبل وقوع المشكلة. وهي حتماً ليست مُنقلبة ضد مشيئة أهلها أو «مهبولة» كما قد تَجر إلى استنتاجه السردية الناتجة من صراع قنوات التلفزيون ومنطق المحاكم الشرعية «مصيرية» القرار بالزواج. لم تَقم الفتاة إلا بالتمسك بالتوازن العاطفي – العائلي الذي تَربت عليه وبَلغت أول سنين مراهقتها في ظله.

والصفة المعزّزة لتشييء الفتاة في هذه الحال، والتي أدت الى أن يتصرف رجل بفتاةٍ حسبها ملك رجل آخر (وليس مُلك نفسها) له في ذمته دين، طبعاً ضمن موافقة الشرع، هي صفة «السلعة» وقيام الفتاة مكان المبلغ المستحق من الدين. وبقدر ما تبدو قصة الفتاة إيفا خارجة عن المألوف بقدر ما تَتفق في منطقها الاجتماعي، وفي التشييء تحديداً، مع الكثير من الحالات التي يتم فيها عقد زواج قاصرات من قبل القضاة الشرعيين. إذ يكتسب عقد الزواج في حال إيفا وفي غيرها من الحالات صفة اقتصادية متينة، وهو ما أكده مثلاً أحد القضاة الشرعيين الذين قابلتهم «المفكرة القانونية»[3]، إذ إن زيجات أطفال ما دون سن الثامنة عشرة غالباً ما تحصل بالاتفاق بين عائلات من الأغنياء أرادت أن تجمع بين رساميلها وتضمن تطوّر هذه الرساميل على المدى البعيد. فأُقحِم الأطفال، وفي معظم الأحيان الفتيات، في خيارٍ حياتي قد لا تنتهي عجلته قبل مماتها. والمفارقة في حال الفتاة إيفا، هي جَرّها كطفلة، في بيئة مهيّأة ومؤسسات

تتمة

رسم رائد شرف

إسلامية مُشجّعة لتبنّيها دورها السلعي بنفسها. والأغلب أن كثيراً من الزيجات «المرتبة» تحصل كذلك، بدفع الأهل لأطفالهم إلى لبس الدور الذي اختاروه لهم بينما يقتصر إدراك الأطفال على قراءة الدور على أنه لباس جميل. وهو المنحى الذي تذهب اليه أيضاً كثير من الزيجات «العفوية»، إذ تعرف كل فتاة أنه لا يمكنها أن ترتبط جدياً بشاب يعكّر مزاج والدها. النظام الاجتماعي بأكمله، المحيط بإيفا، هو الذي جرّها إلى القبول بعريسها الأكبر سناً وابن خاطفها، «طيشها» المفترض لا قيمة له إلا في الميلودراما التي ينتجها التلفزيون.

لمسة رجال الدين

قد تكتسب واقعات التحرش بالأطفال أو تزويج فتيات قاصرات عند القارئ أو المشاهد صفة «الاستثنائية»، فتبدو بعيدة وغير واردة حدوثها في جوارهم القريب (وهو ما قد يفترضه الكثيرون بموضوع حصول الجنايات)، لكن التحقيق في هذه الوقائع والإحصاءات تدل على أنها، على استثنائية العنف الذي تحتويه، سهلٌ جداً حدوثها، فهي لا تحتاج لظروف استثنائية لكي تحصل، وهي عندما تحصل، تبقى في نصف الحالات طيّ الكتمان المطلق، وفي معظمها دون عقاب أو إصلاح. وهنا يدخل دور المؤسسات الدينية، والتلفزيون وأي مؤسسة من شأنها أن تعمّم على الرأي العام سردية حول الواقعة تغيّب تفاصيل التشييء الذي يعاني منه الطفل، وتزيح الأنظار عنه. مع الإشارة الى أن المؤسسات الدينية في لبنان هي الوصية الأولى على الأطفال خارج مساحة العائلة، إذ تُحسب معظم المدارس الخاصة لها، وهي الوصية أيضاً على العائلة. كما أن لكلمتها وخطابها في المجتمع شأناً يوازي الثروات التي تراكمت لديها على مدى القرون.

هل يشكّل ادعاء الطفل ضد المعتدين عليه جزءاً من العلاج؟

هلا كرباج

تتمّ مواجهة العديد من حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال في معرض ممارسة اختصاصيي العلاج النفسي مهنتهم في لبنان، الأمر الذي يؤكد عملياً شيوع هذه الظاهرة. تشير التقديرات في الدراسات السكانية التي جرت في الغرب إلى أن نسبة الاعتداء الجنسي على الأطفال تتراوح بين 27 و38% للفتيات و11% للفتيان الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً[1]. أما في لبنان والدول العربية، فتبقى المعلومات بهذا الشأن نادرة وهي تميل عند وجودها الى التخفيف من انتشار الظاهرة[2]. وأبرز ما يميّز الاعتداء الجنسي على الأطفال هو طبيعته السرية والإنكار المتكرر للاعتداء من قبل المعتدي والشعور بالذنب ولوم الذات اللذان ينتابان الضحية[3]. فلهذه العوامل دور مركزي في عملية الاعتداء وما بعدها، وهي تسهم في انخفاض معدلات الملاحقة القضائية والإدانة، على الرغم من ارتفاع معدلات الاعتداء الجنسي على الأطفال كما يبدو من الممارسة في عيادات العلاج النفسي[3]. ويمكن تفسير سبب التشكيك في شيوع هذه الظاهرة وإزاء أي محاولة للكشف أو البوح بها بالمحرمات الاجتماعية ووصمة العار التي تحيط ضحايا الاعتداء الجنسي من الأطفال، فضلاً عن غياب الشهود على مثل هذا العمل السري، الأمر الذي يساعد على تعزيز إنكار الاعتداء من قبل المعتدي المزعوم. بالإضافة إلى ذلك، عندما ينتمي المعتدي إلى مؤسسات سياسية أو دينية نافذة، فقد يشعر الضحايا بالرهبة أو الخوف من الإبلاغ عن الاعتداء أو الشروع بأي إجراءات قانونية. ومن العوامل الأخرى التي تتم ملاحظتها أيضاً في لبنان عدم الإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال لدى السلطات المختصة من قبل الأطباء، على الرغم من أن الواجب القانوني يلزم الأطباء بالإفادة عن أي حالة حتى ولو على خلفية الاشتباه فقط. كما تقتضي الإشارة بداية الى أن الحالتين اللتين أستعرضهما هنا، هما حالتان سريريتان، عُرضتا في هذه المقالة بعد الحصول على موافقة الأشخاص المعنيين وأولياء أمورهم، من دون الكشف عن هويتهم.

كيف تتداخل الإجراءات القانونية مع العملية العلاجية في أعقاب الاعتداء الجنسي على الأطفال؟

من المعروف أن الاعتداء الجنسي على الأطفال يشكّل عامل خطر كبيراً للإصابة بأعراض نفسية في مرحلة الطفولة والمراهقة والبلوغ[3]. تشكّل الاضطرابات النفسية نقطة انطلاق للاشتباه بحالة اعتداء جنسي على الأطفال، وذلك تبعاً لأعمارهم. فالمراهقون أكثر عرضة من الأطفال الأصغر سناً للإصابة بالاكتئاب والقلق والأفكار الانتحارية والسلوك المؤذي للذات، فضلاً عن الهروب وتعاطي المخدرات. أما الأطفال الصغار، فيكونون أكثر عرضة لتطوير سلوك عدائي ومضطرب، فضلاً عن سلوك جنسي غير لائق بالنسبة إلى أعمارهم. وقد تتخذ ردود فعل ما بعد الصدمة أيضاً شكل كوابيس وومضات من الذاكرة وتجنب كل ما من شأنه التذكير بالصدمة. كما يتصارع عادةً كل من المراهقين والأطفال مع مشاعر تدن في احترام الذات والعار والذنب وفقدان الشعور بالثقة الأساسية، خاصة عندما يكون المعتدي شخصاً موضع ثقة وتقدير (فرد مقرب من الأسرة، كاهن، معلّم...).

ومن العوامل السلبية الأكثر تأثيراً على الطفل/المراهق، اصطدامه بعدم تصديقه أو بعدم دعمه أو توجيه اللوم إليه على ما حدث بعد بوحه بالاعتداء[3]. وفي هذا السياق، قد تكون الإجراءات القانونية التي تعقب الاعتداء الجنسي على الأطفال، إن حدثت، مؤلمة للطفل إذا ما تعين عليه الشهادة أمام القاضي أو الخضوع للاختبار النفسي. وفي الواقع، قد يؤدي ذلك إلى إعادة إشعاره بأنه ضحية تلاعب من نوع جديد أو أن كلامه موضع شك أو أنه يخضع للفحص، بالإضافة إلى استعادة الصدمة بتفاصيلها، الأمر الذي قد يولّد لديه مشاعر يأس عميق. هذا ما حدث لطفل لبناني في العاشرة من عمره، كان قد عانى معاناة حادة من الاعتداء الجنسي على الأطفال. وقد أصيب باكتئاب حاد وردود فعل شديدة ما بعد الصدمة، مع ميول وأفكار انتحارية، وبحلول الوقت الذي أحيل فيه إلي، كان يرفض بشدة أي تفاعل مع المحكمة، خاصة بعد لقائه الأول مع خبير «طبي» أحضرته المحكمة وتبين لاحقاً أنه ليس طبياً مسجلاً. من وجهة نظري، إجبار هذا الطفل على الشهادة أو الاجتماع بأي خبير إنما كان بمثابة إخضاعه من جديد لشكل من أشكال الاعتداء والإكراه، وذلك لعدم احترام إرادته وحاجته النفسية إلى تجنب أي تذكير بالصدمة. فسعيت من خلال العلاج بالتالي إلى بناء علاقة قائمة على الثقة والشعور بالاطمئنان معه، مع تجاهل الصدمة لفترة من الوقت، وذلك لشفاء الطفل تدريجياً من مشاعر العار والذنب التي كان يتصارع معها ومساعدته على استعادة الثقة الأساسية

الصورة منقولة عن موقع innocentjustice.org

بالآخرين. وقد اتُّخذ القرار بتأجيل المحاكمة، بموافقة أولياء أموره وبالتنسيق مع المحامي، إلى حين استعداد الطفل من الناحية النفسية لمواجهتها.

لكن في قضية أخرى، كان لبدء محاكمة المعتدي تأثير مفيد هائل على الضحية، فتى في الرابعة عشرة من عمره. كان هو أيضاً ضحية اعتداء جنسي متكرر من قبل رجل نافذ اجتماعياً عندما كان في الثانية عشرة. تابعت حالته بسبب إصابته باكتئاب حاد وأعراض قلق. تمثلت العناصر البارزة في قضيته في مشاعر الظلم التي كانت تصيبه جرّاء تمتّع المعتدي بقدر كبير من «الحماية»، وذلك بسبب وضعه الاجتماعي، والشعور بأنه لن يلقى عقابه (فقد حاولت بعض المنظمات غير الحكومية ثني الطفل ووالديه عن بدء أي إجراءات قانونية). وعندما التقى أخيراً مع محام وأخبره هذا الأخير عن إمكانية اللجوء إلى المحكمة وأنه ما من قوة أو مكانة اجتماعية من شأنها تبرير الاعتداء الجنسي على الأطفال في نظر القانون، تحرر الطفل من شعوره العميق بالعجز. وحتى لو أن المحاكمة لم تحدث فعلياً بعد (نظراً إلى العديد من الأسباب التي لن أدخل في تفاصيلها في هذه المقالة)، إلا أن تأثير هذا اللقاء مع المحامي والاستماع إليه وهو يؤكد شرعية رغبة الفتى في ملاحقة المعتدي قد كان له مفعول علاجي كبير لهذا المراهق على وجه الخصوص. فقد أدى ذلك إلى إشعاره بأنه شخص قادر على اتخاذ القرارات والإجراءات وليس مضطراً للاكتفاء بقبول قرارات الآخرين والخضوع لها، ومنحه نوعاً من الشعور بقيمة ذاته واحترامها.

ومن بين الأمور العديدة التي يمكن استخلاصها من هذه الحالات هو أن كل طفل يتفاعل بطريقة فريدة ومختلفة بعد تعرّضه للاعتداء الجنسي. فقد يؤثر عمر الطفل على ردة فعله، إذ مع زيادة النضج، يتّضح فهم المراهق للآثار المترتبة على تعرضه للاعتداء الجنسي، وعادة ما يطلب تعويضاً أو إنصافاً للضرر الذي لحق به. ويكون احترام إرادة الطفل واحتياجاته النفسية إثر تعرضه للاعتداء الجنسي أمراً بالغ الأهمية للسماح له باستعادة بعض الشعور بالثقة بقدراته الذاتية.

التصدي لبعض الفرضيات الشائعة حول الاعتداء الجنسي على الأطفال

في ما يتعلق بالمعتدين، ليس هناك خصائص نفسية واحدة تميزهم، والمعتدون الجنسيون يشكلون مجموعة غير متجانسة من حيث العوامل الشخصية والاجتماعية والديموغرافية، فضلاً عن اختلاف دوافعهم ونياتهم. فثمة مفهوم خاطئ شائع حول مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال وهو أنهم جميعاً يعانون من اضطراب يتعلق باشتهاء الأطفال، وبالتالي ينبغي النظر إليهم على أنهم يعانون من اضطراب نفسي وأنهم قد يستجيبون للعلاج النفسي. وعلى الرغم من أن اشتهاء الأطفال يشكل على الأرجح قوة محفزة لمرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على هؤلاء، إلا أن الدراسات قد أظهرت أن ثمة محفزات أخرى عديدة غير الإشباع الجنسي، مثل رغبة المعتدي في السلطة والمتعة السادية الناجمة عن التلاعب بشخص ضعيف والسيطرة عليه[3]. وتوضيح هذا المفهوم الخاطئ من شأنه تجنيب إضفاء الطابع الطبي منهجيا على هذا العمل الإجرامي.

وبالإضافة إلى ذلك، ليس جميع مشتهي الأطفال معتدين جنسيين، إذ قد يشعر البعض بالاستثارة الجنسية تجاه الأطفال دون سن البلوغ ولكن من دون الإقدام على أي عمل يترجم هذه الشهوة، سواء بسبب مثبطات داخلية أو خارجية أو نقد ذاتي أو قدرة الشخص على إدراك الضرر الذي قد يلحق بالضحية المحتملة؛ هؤلاء الأشخاص عادة ما يأتون طوعاً لطلب المساعدة/العلاج النفسي[3]. من العوامل البيئية التي تزيد خطر حدوث الاعتداء الجنسي على الأطفال الأطر المؤسسية، مثل دور الأيتام، وذلك بشكل رئيسي بسبب انعدام الرقابة وتقديم الرعاية من قبل موظفين بدلاً من الآباء والأمهات والفوضى الجنسية[4]. لقد أثير هذا الموضوع في الآونة الأخيرة إثر قضية منصور لبكي والتنبه إلى خطر الاعتداء الجنسي داخل مؤسسات الرعاية التي يتم إدخال معظم الأطفال إليها بسبب الفقر وليس اليتم. بالإضافة إلى ذلك، فقد تم تسليط الضوء على الانتشار الواسع لظاهرة الاعتداء الجنسي من قبل رجال الدين الكاثوليكيين خلال السنوات القليلة الماضية في عدد من البلدان، بما في ذلك لبنان. وقد أدى ذلك إلى بروز الحاجة إلى تحمل الكنيسة للمسؤولية المؤسسية عن سلوك الكاهن، ابتداءً من لحظة دخوله الكهنوت. سياقات الحرب واللجوء هي أيضاً من العوامل التي تزيد خطر حدوث اعتداءات جنسية على الأطفال، كما سبق وأفيد في معرض أزمة النازحين السوريين الحالية في لبنان[7]. ومن العوامل الأخرى التي تزيد من احتمال التعرض للاعتداء الجنسي، هشاشة الطفل وأوجه الضعف التي قد يعاني منها، مثل الإعاقة الذهنية أو الجسدية أو الإهمال أو العزلة الاجتماعية، والافتقار إلى الهياكل الأسرية التي تحميه أو علاقات الثقة المحيطة به[3]. في الواقع، يدرك المعتدون أن هذه العوامل تجعل الطفل ملائماً لسوء المعاملة والاعتداء، غير أن هذه العوامل المساهمة لا تبطل بأي شكل من الأشكال مسؤولية المعتدي عن الاعتداء.

***طبيبة متخصصة في الامراض العقلية والاضطرابات النفسية**
***ترجمت النص من الإنكليزية الى العربية: غادة حيدر**

للقليل من السماء يتناولهم، فذهبوا، مثل الطفلة إيفا، الى معقل الديب يملء إرادتهم، واعتبروا قرار عزله مقدمة «لتدمير الكنيسة». فإذا كان التحرش الجنسي بالأطفال يستند إلى هذه العلاقات الاجتماعية العادية والمستحبة، وقد يصعب تصديق حصوله في الجوار القريب، كيف يمكن أن يصدّقه المرء بحق رجل دين، «متنسّك»، وصديق للأطفال؟ ومن هو ذاك المتهم لمولانا؟ الوَلَد؟ ذاك الذي بالكاد نسمع صوته عادةً؟

***رسام وباحث في علم الاجتماع، من فريق عمل المفكرة القانونية**

١. إن اي شبه بين التفاصيل المذكورة في هذا المقال واي حادثة من الواقع هو محض صدفة. فالتفاصيل المعروضة مستوحاة من عدة قصص ارتأينا الجمع بينها في سردية واحدة تخدم موضوع المقال وتختصر تصويره.

2. بعنوان «الإساءة الجنسية للطفل: الوضع في لبنان»، بالتعاون مع جمعية «كفى عنف وإستغلال» والمجلس الأعلى للطفولة (وزارة الشؤون الإجتماعية)، وسفارة دولة السويد في لبنان، بيروت 2008.

3. للاطلاع على دراسة للمقابلات، انظر مقال علاء مروة، «القضاء الشرعي يعيد تعريف الطفولة، ومعها إرادة الطفل»، المفكرة القانونية، العدد 16، نيسان 2014.

4. وهم يمثل 6% من الزيجات الحديثة العهد بحسب دراسة لادارة الإحصاء المركزي من العام 2009، اي قبل نشوب الازمة السورية، وربما أكثر من 16% من الأطفال في موضوع التحرّش بحسب إحصاء الدراسة المشار إليها أعلاه. انظر ادارة الاحصاء المركزي ومنظمة الام المتحدة للطفولة «المسح العنقودي المتعدد المؤشرات»، الدورة الثالثة، بيروت 2009.

May-Chahal, C et al. Measuring child maltreatment in the United .١
Kingdom: A study of the prevalence of child abuse and neglect. 984-Child abuse and neglect, 2005: 29:969.
Usta JA et al. Child sexual abuse: The situation in Lebanon. 2008. .2
..See link: http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf22
Glaser D. Child sexual abuse. In: Rutter's Child and Adolescent .3
.Psychiatry, 5th edition, Wiley-Blackwell, 2010;29: 440- 458
See link: http://www.girlsnotbrides.org/states-adopt-first- .4
/ever-resolution-on-child-marriage-at-human-rights-council
Nour NM. Child Marriage: A Silent Health and Human Rights .5
.Issue. Rev Obgstet Gynecol. 2009; 2(1): 51–56
Johnson, R. et al. Young Children in Institutional Care at Risk of .6
.60-Harm. Trauma Violence Abuse, 2006; 7(1): 34
Ouyang H. "Syrian refugees and sexual violence", The Lancet, .7
.Editorial, 2013, 381:2056, published online on June 14, 2013

القضاء الشرعي يعيد تعريف الطفولة، ومعها إرادة الطفل

علاء مروّة

طرحت الوسائل الإعلامية مؤخراً ظاهرة زواج القاصرات الذي بقي مباحاً في عدد من القوانين الطائفية. وفي إطار مساهمتها في النقاش، أجرت المفكرة القانونية عدداً من المقابلات مع أربعة قضاة ينتمون مناصفة الى المحكمة الشرعية السنية والمحكمة الجعفرية. خلاصة اللقاءات كانت واضحة: شرعنة لزواج القاصرات تحت عنوان «الزواج المبكر» في سياق يعيد ترسيم حدود الطفولة ضمن إطار شرعي ضيق (المحرر).

القضاء الشرعي يعيد صياغة إشكالية زواج القاصرات: العبرة في البلوغ

يجرد طرح إشكالية زواج القاصرات أمام قضاة المحاكم الشرعية (السنية والجعفرية)، يحرص هؤلاء على إعادة صياغتها وفق تعريفاتهم ومقاييسهم الدينية والفقهية. في هذا السياق، يسارع أحد القضاة الجعفريين الذين قابلناهم الى تصحيح السؤال المطروح ليصبح كالآتي: «هل يجوز تزويج الصغيرة؟». والصغر وفقاً له، مرتبط بغياب مؤشرات البلوغ الجسدية المتمثلة «بالحيض ونبات الشعر» في أنحاء معينة من جسد الفتاة. كذلك وفي الاتجاه نفسه، يشير قاضي من الحكمة الشرعية السنية الى أن الجدل حول زواج القاصرات ينحصر في المرحلة العمرية التي تسبق بلوغ التسع سنوات. ومن هذا المنطلق، يستأنس القضاء الشرعي لمبدأ قوامه أن البلوغ الظاهري المتمثل بالنمو الجسدي، كفيل بمحو معالم الطفولة، وهو يفرض تهيئة لولادة (قيصرية) لمرحلة «الرشد». إعادة الصياغة هذه من شأنها أن تؤدي، بشكل أو بآخر، الى إلغاء الحدود الفاصلة بين الطفولة والرشد كما رُسمت بموجب اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989 حيث حسم النقاش بجهة تحديد هوية الطفل بأنه كل شخص لم يتجاوز 18 سنة، وكذلك فعل القانون اللبناني. كما أنها تطرح جدلاً غير مألوف، إذ نحن بصدد السؤال عن تزويج صغيرة، أي تزويج طفلة ما دون التسع سنوات، ما ينبّه الى وجود فرضيات فقهية من شأنها أن تضاعف مشاعر القلق بالنسبة الى ما تثيره اليوم مسألة زواج القاصرات في النقاش العام.

تبعاً لذلك، تغيب أي حماية خاصة للقاصرات (بالمعنى القانوني) أمام المحاكم الشرعية، حيث تصبح القاصرة بفعل الزواج، راشدة تطبّق عليها جميع الأحكام الشرعية المترتبة على الزواج (واجباتها الزوجية والطلاق الخ..).

أما مسألة البتّ ببلوغ الفتاة، فهي تخضع لتقدير القاضي بشكل أو بآخر. فالأخير يحدد قابلية الفتاة للزواج، كخطوة أولى، بتفحص بنيتها ومظهرها وطولها بحثاً عما يثبت توافر عوالم «أنثوية». وبعد هذا الفحص النظري، يتم تحويل الفتاة الى طبيبة مُحلَّفة من قبل المحكمة لإخضاعها لفحص نسائي يؤكد أن عملية البلوغ قد تمت وأنه باستطاعة الفتاة أن تتزوج وأن تتحمل العملية الجنسية وفق تعبير قاض من المحكمة الشرعية السنية.

هذه الاستنسابية معززة بعدم وجود نص شرعي واضح يحدد سن الزواج أمام المحاكم الجعفرية، وهي تطرح تساؤلات في ظل قانون ملتبس يطبّق أمام المحاكم الشرعية السنية. فقانون حقوق العائلة[1] ينص في مادته الخامسة على أنه يشترط في أهلية النكاح أن يكون سن المخطوبة 17 سنة فأكثر. إلا أن المواد التي تلي، تدلل هذا الشرط لتعطي القاضي الحق بتزويج «المراهقة التي لم تتم 17 من عمرها إذا ادّعت البلوغ وكانت هيئتها تحتمل ذلك» (المادة 7 من قانون حقوق العائلة). وهي تنتهي في هذا الإطار الى ذكر سن أدنى للزواج هي تسع سنوات. يضاف الى هذه المعادلة العرف المعمول به أمام المحكمة، حيث يعتمد مثلاً جميع القضاة الذين قابلناهم الاستثناء كقاعدة أساسية، باستثناء أحد قضاة المحكمة الشرعية السنية الذي يرفض إبرام عقد زواج فتاة لم تبلغ 17 سنة، تقيّداً بالشرط المنصوص عليه في المادة 7 من قانون العائلة. والى ذلك، يسجل القضاة عدم وجود حالات فتيات تحت 13 أو 14 سنة أمام المحاكم، ويعود ذلك بتقديرهم الى تطوّر المجتمع والتعليم.

أهلية الفتاة للزواج: القاضي يمتحن قدرتها على «تدبّر أمورها»

إن البحث في أهلية الزواج عند الفتاة يتلازم مع مدى إدراكها للخطوة التي تُقدم عليها (بالرضى أو الإلزام). فبحسب أحد قضاة المحكمة الشرعية الجعفرية، تقتصر مسألة قياس رشد الفتاة المراد تزويجها على «اختبار أو امتحان». وقوام هذا الاختبار الذي يأسف القاضي المذكور لعدم تقيّد القضاة بإجرائه، بمحادثة بين القاضي والفتاة بهدف التأكد مما «إذا كانت تُميز؟ هل تعرف أن تشتري وتبيع؟ هل تستطيع أن تدبر أمورها؟». وإن دل هذا الاختبار على شيء، فإنه يدل على تغليب دور الفتاة كربّة منزل مع إغفال شبه كامل لقدرة الفتاة على تحمل فكرة الزواج من الناحية النفسية. وتأكيداً على ذلك، يشير قاض من المحكمة الشرعية السنية الى ورود دعاوى تفريق أمامها تنتج من عدم قدرة فتيات، تزوّجن أو زُوّجن بأعمار 15 و16، على تحمل نتائج هذا الزواج. وتالياً، يتبين من أهداف هذا الامتحان، أن مسألة البتّ بأهلية الفتاة للزواج مكفولة ومحصّلة سلفاً بمجرد التحقق من البلوغ الجسدي ومن قدرتها على الشراء والبيع. وهنا لا يعتد القضاة بأي نوع من الاختبارات لامتحان الإدراك (هل تعرف الى أين تذهب؟ ماذا سيحصل؟ هل لديها فكرة عن أول ليلة بعد الزواج؟) لكن يبقى الإدراك عندهم مرهوناً «بالوعي» الاجتماعي، مثل قيام الأم بتنوير ابنتها. هكذا، مثلاً، روى لنا أحد القضاة قضية فتاة زُوجت بعمر يناهز الخامسة عشرة، ولم تكن تعرف أي شيء عن الزواج... اللوم وقع على الأم التي لم توعّ ابنتها:

«الفتاة كانت تبلغ 15 سنة، طويلة وجسيمة ولا يمكن للقاضي حتى أن يعرف أن عمرها فقط 15 سنة. في ليلة عرسها، لم تكن تعرف أين تذهب وماذا سيحصل. خافت، وأصيبت بانهيار ولم تدع زوجها يقترب منها. أمها كانت في الخارج، كما جرت العادات والتقاليد، بانتظار التأكد «إذا مشي الحال أم لا». دخلت الأم الى الغرفة وحاولت تهدئتها، من دون جدوى. البنت وصلت الى حد الطلب من أهلها أن يربطوها ليتمكن زوجها من الاقتراب منها. لم تحصل أي علاقة بين الزوجين في الليلة الأولى. حاول معها مرات عدة، ولم ينجح، فأرسلها الى منزل أبيها الذي كان يضربها ويتوسط لإعادتها الى زوجها. الفتاة أصحت تعاني من فوبيا، والشاب لم يكن يعرف ماذا يفعل. بعد 4 أشهر، جاء الزوجان «مبسوطين، مشي الحال». ومرد تحسن العلاقة (بحسب القاضي) الى أن «الشاب كان صبوراً والفتاة أصبحت أوعى».

حول التحقق من إرادة الفتاة

يجمع قضاة الشرع الذين جرت مقابلتهم على أن شرط موافقة الفتاة على إبرام عقد الزواج أساسي وجوهري، بحيث إن الزواج لا يتم إلا بموافقة الأخيرة. إلا أن فرضية أن تأتي الفتاة أمام القاضي الشرعي وتجاهر برفض الزواج في حديث جانبي أو في العلن، بينما عيون وآذان عائلتين مسلطة عليها، تبقى نظرية. ويؤكد القضاة عدم حدوث أي حالة مشابهة خلال عملهم داخل المحاكم[2]. ولا يخفي القضاة ولا يستبعدون إمكانية وقوع حالات إكراه على الزواج (إكراه عائلي المنشأ ويسبق الذهاب أمام القاضي الشرعي)، إلا أن ما هو «ظاهر» للقاضي من خلال الموافقة اللفظية للفتاة على الزواج، «يغلّبه على أمره (أي القاضي[3])» ويكبحه عن التحقق من صحة إرادة الفتاة. ويشير أحد الشيوخ الذين قابلناهم الى أن «هناك مشكلة في التأكد من صحة إرادة الفتاة». ويردف «أن الكثير من المتزوجات أحياناً يوافقن على الزواج في ظل أجواء عائلية صعبة، قد يشك القاضي بأن الفتاة ليس لها مصلحة بالزواج، ولكن لا يمكنه إجراء تحقيق دقيق في هذا الأمر». ويقيس القاضي المذكور هذا النموذج على ما يحصل أمام كاتب العدل «حيث إن الأخير لا يتدخل في معرض إبرام عقد بيع بمدى صحة السعر المتفق عليه».

إجرائياً، يؤكد أحد قضاة المحكمة الشرعية السنية أن جميع قضاة المحكمة يسعون بقدر الإمكان للتثبت من أن قرار الزواج ينبع من إرادة الفتاة الكاملة وأنها ليست مكرهة، وذلك من خلال الانفراد بالفتاة في المحكمة من دون وجود الأهل. «هذه خطوة أولى» وفق قاض آخر من المحكمة، «ولكن شو مارسوا عليها إرهاب في البيت لا يمكن أن نعرف! ممكن أن نتلمس إذا كان يبدو عليها التوتر، قد نؤجل الموضوع ولا نعقد الزواج مباشرة، ولكن في المقابل إذا كانت مستقرة وواعية وتقر «أنا بدي هيك!»، في موضوع التثبت من إرادة الفتاة لا يمكن القيام بأكثر من ذلك». يبدو الأمر وكأن القاضي الشرعي يخضع لإرادة الفتاة، وما بيده حيلة، لكن واقعياً هو يرضخ، بطريقة غير مباشرة، للإكراه أو الإرهاب الممارس على الفتاة من قبل ولي أمرها. ولو سلّمنا جدلاً بأن فتاة بعمر 14 سنة «تعرف جيداً ما تريد»" وأن أهلها رضخوا لرغبتها الأكيدة بالزواج، فإن «استسلام» القاضي الشرعي لإصرار الفتاة على الزواج جدلي وبطرح تساؤلات. فكأن هذا الرضوخ هو بمثابة رفع للمسؤولية، على قاعدة «أمري لله، ليس باليد حيلة». إزاء هذه المعضلة، يخلص هذا القاضي الى أن «القاضي ليس مؤسسة اجتماعية ليسأل ويدقق بأوضاع عائلة الفتاة». وفي ظل تسليم القضاة بمحدودية قدرتهم وربما صلاحيتهم في التحقيق، يثور تساؤل مشروع حول جدية القول بشيوع حالات «إصرار البنت نفسها على الزواج المبكر» تبريراً لخدوث زيجات قاصرات في المحاكم الشرعية؟

القضاء الشرعي في مواجهة سلطة الشيوخ

يتبرأ القضاء الشرعي من حالات زواج القاصرات التي عرّج عليها الإعلام مؤخراً، لتبرز إشكالية تكمن في وجود «سلطة شيوخ» خارجة عن سيطرة المحاكم الشرعية. ويحرص القضاة على تحميل هذه السلطة الرديفة مسؤولية التجاوزات الحاصلة، والمتمثلة بإقدام رجل دين (من خارج المحكمة الشرعية) على إبرام عقد زواج فتاة قاصر بدون موافقة ولي أمرها. إلا أنه في هذه الحالات، لا ينقض القاضي بالكامل شرعية عقد الزواج من الوجهة الدينية، أقله في حال حصول «حمل وفض بكارة»، وذلك من باب إعلاء «مصلحة» الفتاة واعتبارات الستر: فحتى في ظل رفض والدها، قد يثبت الزواج، على قاعدة أن «الواقعة قد وقعت».

إزاء ممارسات هذه الفئة من رجال الدين، يؤكد القضاة أن محاسبتهم تخرج عن صلاحية المحاكم الشرعية نظراً لكونهم ليسوا موظفين في ملاكها، وتالياً فإن محاسبتهم تعود الى النيابات العامة. والحل وفق أحد قضاة المحكمة الشرعية السنية يكمن بحصر إبرام عقود الزواج ضمن المحاكم الشرعية والسلطات الرسمية واعتبار إجراء العقود خارج هذه المحاكم بمثابة جنحة. علماً أن حلاً كهذا يندرج في إطار ضبط الممارسات الخارجة عن هذه المحاكم أكثر من كونه مدخلاً لمعالجة القضية الأساس المتمثلة بوضع حد لزواج القاصرات.

*مجاز في الحقوق، من فريق عمل المفكرة القانونية

١. قانون حقوق العائلة هو قانون عثماني صادر في 25/10/1917، معمول به امام المحاكم الشرعية السنية وهو يرعى جميع الأحكام المتعلقة بالمسائل الداخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة.
٢. العبارة وردت على لسان قاضيين أحدهما سني والآخر جعفري.
3. وردت هذه العبارة في احدى المقابلات.
4. وردت هذه العبارة في احدى المقابلات.

قضاة الأحداث في لبنان يرسمون حدود الحماية:

صلاحيات المحاكم الشرعية والرواسب الاجتماعية الرجعية

نرمين السباعي

طرحت إشكاليات عدة مؤخراً بما يتصل باستغلال أطفال وتعريضهم للخطر، بدءاً من سوء العناية بهم جسدياً ونفسياً مروراً بالاتجار بهم لغايات التسوّل، وصولاً الى التحرش الجنسي والاغتصاب والزواج المبكر. ومن هذه الحالات، تزويج الفتيات القاصرات من قبل أوليائهن الى المعتدي عليهن «ستراً للعار» أو حتى تزويجهن جبراً لأسباب اقتصادية – اجتماعية مختلفة. فيتحوّل الأمر في بعض الحالات من حدث أليم، أو جرم منفرد، الى كابوس يتمادى مع مرور الأيام والسنوات ليقضي على الطفولة ويهدم أي بصيص أمل. وقد استتبع انتشار أخبار عن عدد من هذه الزيجات مبادرة من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالتعاون مع معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأميركية (LAU) لإطلاق حملة وطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكر في 4 آذار 2014. ويتساءل المراقب عن دور القانون في حماية هذه الفئة الضعيفة من سوء المعاملة ومدى تدخل القضاء المدني في دفع هذه المخاطر على ضوء اتفاقية الطفل التي التزم بها لبنان عام 1990، ولا سيما بعد صدور قانون «حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر» ذات الرقم 422 عام 2002. وكانت المادة 25 من هذا القانون قد أناطت بالقاضي المنفرد الجزائي مسؤولية حماية «الطفل المعرض للخطر»، موسعةً صلاحية محاكم الأحداث من مجرد هيئة تنظر في الجرائم التي يرتكبها الأطفال الى سلطة موجّهة بحماية هؤلاء الذين يكونون عرضة لخطر معين، بمعزل عن اقترافهم أي جرم.

حمايةٌ قضائية تفتقر الى نظام حماية اجتماعية

ينيط قانون حماية الأحداث إمكانية تحريك شكوى الحماية بعدد كبير من الأشخاص، منهم المسؤول عن الحدث أو المندوبات الاجتماعيات أو النيابة العامة أو الحدث نفسه أو حتى قاضي الأحداث تلقائياً دون تلقيه أي إخبار بذلك. وقد أفادنا بعض قضاة الأحداث الذين قابلناهم أن معظم قضايا الحماية تتحوّل اليهم من قبل المندوبات الاجتماعيات، فيما أفاد القضاة العاملون في بيروت أن معظم قضايا الحماية تتحوّل اليهم من قبل النيابة العامة أو من قبل أولياء الأمور في معرض خلافات عالقة بين الأبوين أمام محكمة الأحداث. وإذ أشار بعضهم الى أن القضايا التي حرّكوها من تلقاء أنفسهم لا تتعدى أصابع اليد ومن خلال متابعاتهم لأحداث منقولة إعلامياً، صرّح بعضهم الآخر أنهم لم يفعلوا ذلك قط. كما لم يصدف أي منهم قضية مقدمة من الحدث نفسه. وفيما عبّر أحد هؤلاء عن اعتقاده بكثرة حالات التحرش الجنسي والاستغلال في الأحياء الشعبية في منطقة عمله، أكد لنا أن عدداً قليلاً منهم يصل الى القضاء إما لأنها تُحل بـ«طرق أخرى داخلية» وإما أن «الثقافة العامة» في الفئات الاجتماعية المعنية تحول دون تحويل هذه الحالات الى القضاء منعاً لنشرها وتفضيلاً لـ«ضبضبتها». وهو الوضع الذي ينطبق على حالات تزويج القاصرات، فيما يُجمع قضاة الأحداث الذين التقيناهم على أن حالات تزويج القاصرات المطروحة أمامهم نادرة جداً، تؤكد لنا المندوبة الاجتماعية في اتحاد حماية الأحداث، جنين قاصوف، أن هناك حالات عديدة لتزويج قاصرات تستدعي تدابير حمائية. وتفسر قاصوف ذلك بأنه غالباً ما يتم تحويل هذه الحالات من قبل الأهل وحتى من قبل بعض المؤسسات الاجتماعية، الى المحاكم الشرعية على أساس أن عقود الزواج تنعقد تحت السلطة التقديرية التي يخوّلها المشرّع لقضاة هذه المحاكم. كما تضيف قاصوف بأن الحالات التي تحصل في البقاع تُحل عشائرياً ولا تصل الى أي من المحاكم. وهذا ما أكده قاضي أحداث البقاع بجهة أنه لم تُطرح أمامه أي حالة لتزويج قاصر. والى هذه الأسباب، تضاف معوقات أخرى مرتبطة بمدى جهوزية السلطات المدنية لتأمين الاحتضان المناسب للأحداث في بعض الحالات، وأبرزها مسألة إيجاد مكان يؤوي تلك الفتيات المعرّضات للخطر. وهنا تشير قاصوف على سبيل المثال الى أنه يتم إحضار فتيات قاصرات من سوريا لتزويجهنّ من أشخاص راشدين في لبنان، ثم بعد فترة يتركهنّ هذا الزوج أو يطلّقهنّ، ما يدفع بهنّ أحياناً الى العمل في الدعارة. فمن جهة أولى، لا تستقبل دور الرعايا فتيات غير لبنانيات بحجة أن الوزارات المعنية لا تسدد كلفة إيوائهن تبعاً لشروط التعاقد المبرمة بهذا الخصوص، ومن جهة ثانية، ترفض الأغلبية المطلقة من دور الرعايا إيواء فتيات إذا كانوا «غير عفيفات». والى ذلك، يتبين أن الجهات المخوّلة حماية الأحداث تقع في حلقة مفرغة عند تطبيق القانون حيث لا يؤمن لها الوسائل اللازمة لضمان حسن تنفيذه. فهي لا تصل الحالات الى علمها، وإذا وصلت، فهي تبقى عاجزة عن تأمين مأوى لأسباب مرتبطة بالنظام «السياسي –الاجتماعي» في لبنان. ورغم أن هذه الزيجات تشكل أحياناً اتجاراً بالبشر بوجهٍ شرعي، لم يعلمنا أي من القضاة الذين تمت مقابلتهم عن أي تدبير حمائي للقاصرات أو عن أي إدانة لهذا الجرم.

قاضي الأحداث والمحاكم الشرعية: أي حدود لصلاحياته؟

وفي موازاة ذلك، يطرح التساؤل حول صلاحيات قاضي الأحداث بموجب قانون 422 ومدى اصطدامه بصلاحيات محاكم أخرى، ولا سيما القضاء الديني. ففي ظل المادة 25 من القانون المذكور أُعطي القاضي المنفرد الجزائي صلاحيات واسعة لتحديد مصلحة الطفل وبالتالي تقدير التدابير الحمائية الملائمة له من أي فعل قد يشكل خطراً عليه. وهذا الخطر بمفهومه الموسّع يتخطى الأذى الجسدي الى أي سوء معاملة من شأنها أن تؤثر سلباً على نفسية الطفل. فالخطر على حد تعبير أحد القضاة الذين تمت مقابلتهم «كل ما يهدد النفس والتوازن العاطفي، وكل ما يؤثر على نظرة الحدث الى نفسه ويجعله لا يستطيع أن يتكيف مع واقعه أو يؤثر على مستقبله». غير أنه تبين لنا من مقابلات أخرى أن مفهوم الخطر ومصلحة القاصر يختلف بين قضاة الأحداث أنفسهم. فقد اعتبر بعض القضاة أن تزويج الفتاة القاصر(16 عاماً) لفترة معينة من قبل الراشد (24 عاماً) الذي جامعها بإرادتها ومن ثم تطليقها بهدف «الستر» هو أمر طبيعي ومحبذ إذا قبلت القاصر بذلك. كما اعتبر قاض آخر أن «الزواج هو التقاء إرادة طرفي عقد»، وبالتالي، أن رضى فتاة في الثانية عشرة من عمرها، بالزواج بإرادتها الحرة، الى جانب توافر نضج شخصيتها، يمنع التدخل بفتح ملف حماية. أما البعض الآخر فقد رأى أنه لو أن إتمام عقود زواج القاصرات يعود اليهم فإنهم كانوا ليرفضون تزويج أي قاصرة على اعتبار أنه يشكل خطراً عليها آلياً وفورياً. ويوضح هذا القاضي أن المشكلة تكمن في تضارب الاختصاصات بين القضاء المدني والقضاء الديني في قضايا الأحوال الشخصية، حيث للأخير الكلمة الحسم في قضايا الحضانة والزواج وما الى ذلك من أمور لا يستطيع قضاء الاحداث في المبدأ أن يمنعها أو يلغيها. ويردف هذا القاضي: «لذلك عندما تُطرح حالة تزويج قاصر أمامنا، فلنا أن نقرر أن الزواج المطروح يشكل خطراً ويضر بمصلحة القاصر على ضوء المعطيات أمامنا، كأن يكون الزوج المفترض يكبر القاصرة بفارق سنوات كبير أو أن مورد رزقه مشكوك في قانونيته أو أخلاقيته، ولا يسعنا رفض الزواج بالمطلق بدون تعليل. لكن حتى بعد هذا القرار هناك مشكلة أخرى هي أنه إذا كانت القاصرة في عهدة أولياء أمر يعتبرون مؤهلين لرعايتها وافقوا على الزواج، يتم التزويج من قبل القضاء الديني بمعزل عن قرارنا». وتفيدنا قاصوف بهذا الشأن، أن الاتحاد صادف حالات «كان المعتدي فيها في السجن وذهب الشيخ لتزويجه القاصرة بداخله».

ولا يرى قضاة أحداث آخرون أن هناك تضارباً بين اختصاص المحاكم الدينية وقضاة الأحداث. فيؤكدون في هذا المضمار أن لكل من القضاءين اختصاصه. فالقضاء الديني يعقد الزواج بما له من صلاحيات ولا دخل لقضاة الأحداث في هذا الشأن. أما إذا تعرضت القاصرة لأي إيذاء فلنا كقضاء أحداث أن «نسحبها» من زوجها بموجب ملف حماية تماماً كما نفعل مع الأهل في حال تعرّضهم لأولادهم. وفي هذا المجال، أشاروا الى اجتهادات القاضي فوزي خميس بصفته قاضي أحداث سابقاً. وكانت هذه الاجتهادات قد صودق عليها بموجب القرارين الصادرين في 2007 و2009 عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز واللذين اعتبرا أن التدابير المتخذة من قبل قضاة الأحداث هي تدابير حمائية مؤقتة لا تتعدى على صلاحيات المحاكم الدينية، بل جل ما تفعله هو أنها قد ترجئ تنفيذ القرارات «الدينية» الى أن ينتهي سبب الخطر[1].

ونستشف من إدلاءات القضاة أن هناك تبايناً معيناً في ما بينهم لجهة اختصاصهم في ما يتصل بزواج القاصرات. فبينما يرى البعض أن اختصاص القضاء الديني يضيّق من صلاحياته الحمائية التي يجب أن تمتد لتشمل منع زواج الأطفال في حال تسببه بخطر على هؤلاء، يسلم البعض الآخر باختصاص المحاكم الشرعية في هذا المجال، معتبرين أن مجال تدخلهم ينحصر في حماية الطفل بعد الزواج في حال تعرّضه لأي خطر.

وفي غياب أي قانون مدني موحد للأحوال الشخصية في لبنان، تبقى السن القانونية للزواج غير ثابتة وتتعدد بتعدد الطوائف والقيم الدينية والاجتماعية، ما يجعل المطالبة باستصدار قانون مدني موحد يمنع زواج القاصرات أمراً أساسياً ومُلحاً. وقد عمدت مؤخراً «الحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكر» الى إصدار بعض التوصيات[2] ومنها إنشاء محاكم متخصصة للأسرة من أجل الاهتمام بمشاكل الأسرة ومعالجتها. كما طالبت بضرورة ترتيب جزاء بإبطال عقود زواج القاصرات من رجال يكبرونهن كثيراً في العمر من قبل المراجع القضائية المختصة، فضلاً عن المطالبة بتجريم تزويج القاصرات سواء بحق ولي القاصرة أم منظم عقد الزواج الذي يخفي «اتجاراً» بالفتاة لعدم كفاية العقوبة المنصوص عليها حالياً في قانون العقوبات[3]. بالمقابل، يبدو لافتاً في دراسة الحملة غياب أي توصية بمنع زواج القاصرات بحيث اقتصرت المطالبات على سن تشريع يحدد سن الزواج بغض النظر عن الطائفة، الى جانب اشتراط البلوغ والنضج الجسدي، لا سيما أن مستوى نضوج الصبيان والبنات يختلف بحسب البيئة التي يعيشون فيها. وبالتالي أبقت هذه التوصيات السن القانونية للزواج مفتوحاً وبمثابة عود على ذي بدء من خلال ربطها بمعايير مطاطة مثل «اختلاف بيئة القاصر» أو «جنسه»، من دون وضع قواعد ثابتة ودقيقة بهذا الخصوص.

*محامية، من فريق المفكرة القانونية

١. القاضي فوزي خميس، كلمته في اطلاق الحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكر، تاريخ 4 اذار 2014
2. في دراستها بعنوان: «حماية القاصرات من الزواج المبكر الواقع والمرتجى»، ص 20
3. المادة 483 عقوبات لبناني: «كل رجل دين يعقد زواجاً ويكون أحد الزوجين قاصراً ودون موافقة خطية مكتوبة بعقد الزواج من ولي أمر القاصر، يعاقب بغرامة يصل حدها الأقصى الى 500 الف ليرة لبنانية.

روح التشريع كما تجلّت في نيسان 2014

من المعلوم أن الهيئة العامة للبرلمان كانت قد فشلت في الانعقاد للنظر في جداول أعمالها طوال سنة 2013، فاقتصر عملها خلالها على تمديد ولاية أعضائها، متحولة بذلك إلى ما أسميناه سلطة self service. وقد بدا طبيعياً بعد هذه العطلة التشريعية الطويلة أن يتناول عمل المجلس في دورته الأخيرة عدداً كبيراً من مشاريع واقتراحات القوانين (عددها 70)، أُقرّ 48 قانوناً منها. وإذ واكبت المفكرة أعمال التشريع الحاصلة في نيسان 2014، فنشرت على موقعها الالكتروني محاضر مناقشات النواب كاملة، فهي تنشر في هذا العدد، بعض المقالات الآيلة الى استشراف روح التشريع وسبر مضمونه (المحرر).

نزار صاغية

لعل الميزة الأولى للجلسة التشريعية المنعقدة في نيسان 2014، هي نجاح البرلمان بعد سنوات من الدرس والتردد في حسم عدد من مشاريع القوانين المزمنة، ومنها بعض المشاريع الآيلة الى حسم نزاعات مزمنة بين فئات اجتماعية ذات مصالح أو توجهات متضاربة، في مقدمها قانونا تحرير الإيجارات القديمة[2] والحماية من العنف الأسري[3]. وفيما بقي البرلمان عاجزاً حتى كتابة هذه الأسطر على الأقل، عن حسم سلسلة الرتب والرواتب وسبل تمويلها، فإن المناقشات الجارية شكلت مادة غنية تسمح لنا بفهم كيفية استخلاص بعض الخلفيات الموجهة للعملية التشريعية أو المؤثرة فيها. ومن أهم الأسئلة التي تُطرح على هذا الصعيد: ما هي المصالح الغالبة التي يستند اليها عمل المشرّع؟ وما هي القواعد أو المعايير التي يعتمدها لتقرير وجهة الحسم أو لشرعنته؟

أي مصالح غالبة؟

في هذا المجال، سنحاول تحديد المصالح التي شكلت حمايتها أولوية بالنسبة الى المجلس، وذلك من خلال ثلاثة بنود رئيسة، الإيجارات القديمة والعنف الأسري وسلسلة الرتب والرواتب.

ففي مسألة الإيجارات، تؤشر الاعتصامات المتكررة للمستأجرين القدامى الحاصلة بعد إقرار القانون الى شعور عميق لديهم بأن القانون قد انحاز الى المالكين القدامى، وذلك من خلال أمرين: قبوله مطلبهم الأساسي في تحرير عقود الإجارة بعد تسع سنوات من نفاذ القانون مع زيادة البدل السنوي تدريجياً الى أن يعادل بدل المثل المعمول فيه. ولكن الإمعان في عدد من بنود القانون يسمح بخلاصات أكثر تعقيداً. فمن شأن إصداره أن يضاعف من احتمالات التصادم والمواجهة المكلفة والمنهكة بين الفئات المعنية به، مع تحميل المالك جزءاً كبيراً من مخاطر تعطيله أو التسويف في تطبيقه.

وهذا ما يتجلى من خلال أمور عدة، أبرزها الآتية:

- إنشاء صندوق ولجنة جديدين (صندوق لمساعدة المستأجرين الذين تقل مداخيلهم عن حد معين، ولجنة لحسم مدى أحقية المستأجر بهذه المساعدة ولتقرير بدل المثل الذي تتحدد على أساسه الزيادة الواجب دفعها). والسؤال الذي يُطرح إذ ذاك: ماذا يحصل في حال عدم إصدار أي من المراسيم الضرورية لإنشاء الصندوق واللجنة وتفعيلهما، وخصوصاً في ظل مخاوف بحصول تعطيل حكومي في حال الفراغ الرئاسي؟ فعليا يؤدي التخلف عن إنشاء اللجنة الى تعطيل الآلية القضائية لتحديد بدل المثل، فإن القانون ينص صراحة على تعليق مهلة تسديد الزيادة عند طلب المستأجر الاستفادة من مساعدة الصندوق، حتى صدور قرار اللجنة في هذا الخصوص ونفاذه. وهذا الأمر يعني توافر الأموال اللازمة لتمويل مستحقات الصندوق.
- وضع إجراءات بالغة التعقيد وجد مكلفة لتحديد بدل المثل. فإذا لم يجر التوصل الى تحديد هذا البدل رضاءً، فعلى المؤجر أن يستعين بخبيرين من قائمة الخبراء المحلفين المسجلين لدى المحاكم، ويكون للمستأجر أن يوافق على ما توصل اليه هذان الخبيران أو أن يتقدم بتقرير مقابل عن طريق الاستعانة بخبيرين آخرين. فإذا اختلف التقريران، جاز لكلا الفريقين اللجوء الى اللجنة، وهو أمر غير ممكن في حال التخلف عن إنشائها كما سبق بيانه.

وإزاء ذلك، يتبدى بوضوح أن القانون لم يفشل في تقريب وجهات النظر بين فئتين اجتماعيتين وحسب، بل تضمن في طياته بذار تأجيج المواجهات والصراعات بينهما. وتبعاً لذلك، تكون الجهة المستفيدة منه، ليست فئة المالكين القدامى، ما دامت هذه الفئة تتحمل خاصة ومباشرة نتائج تعطيل أي من المؤسسات المنشأة بموجب القانون ومخاطر أي مواجهة مع المستأجرين كما سبق بيانه. إنما تكون الجهة المستفيدة هم أصحاب الرساميل الكبرى الذين بإمكانهم وحدهم تقديم حلول مالية لتحرير المالكين والمستأجرين من أعباء المواجهات المرجحة بينهم بثمن يقل بقدر ما تزداد حدتها وكلفتها. وإذا علمنا أنه كان بالإمكان الوصول الى تحرير الإيجارات من خلال اعتماد معايير أكثر بساطة كأن تزاد البدلات سنوياً وتلقائياً بنسب معينة كما حصل في فرنسا عند تحرير الإيجارات القديمة[4]، لا نبالغ إذا قلنا إن تأجيج هذه المواجهة المنهكة ربما يكون الركن الأساسي الذي بُني عليه هذا القانون أو على الأقل سمته الأساسية. وهي خلاصة تؤشر الى قوة التزام البرلمان بتغليب كفة أصحاب الرساميل ومصالحهم، حتى ولو حتّم عليه ذلك التضحية بوظيفة الدولة الأساسية في تعزيز الوئام الاجتماعي. وما يعزز ذلك، هو إحجام المجلس عن اتخاذ أي قرار لحسم المواجهة شبه الشاملة بين فئتي المالكين والمستأجرين القدامى، والتي حصلت نتيجة الاختلاف على نسبة زيادة بدلات الإيجار تبعاً لزيادة الأجور في 2012، وهي نسبة يقدرها المستأجرون بـ12,5% فيما يقدرها المالكون بـ50%. وقد وصلت هذه المواجهة في أحيان كثيرة الى حد تبادل الإنذارات والدعاوى.

ثمة دروس أكثر تفصيلاً بخصوص سلسلة الرتب والرواتب. فإذ كشفت المحطات المتعاقبة لصناعة هذه السلسلة عن انحياز لأصحاب الرساميل على حساب فئات الموظفين والأساتذة (وهو توجه بدت غالبية النواب ملتزمة به على ضوء قرار تأجيل الجلسة الحاصل في 15 نيسان 2014)، فإن المحطة التشريعية الأخيرة أدخلت، تحت ضغط حراك هيئة التنسيق النقابية، معطى جديداً في هذه المسألة، قوامه المجابهة غير المنتظرة بين جمعية المصارف المتهمة بتمثيل الاقتصاد الريعي وعدد من أعضاء المجلس النيابي الذي اتهمه رئيس هذه الجمعية فرنسوا باسيل بالفساد. وقد أخذت هذه المجابهة منحى احتفالياً مع تقدم أحد النواب، هاني قبيسي، بشكوى جزائية ضد رئيس الجمعية أمام النيابة العامة التمييزية. واستمرت هذه المواجهة مع تلاوة رئيس المجلس نبيه بري مقارنة بالأرقام بين أرباح مصارف لبنان ومصارف عدد من الدول في العالم[5]. والسؤال الذي يُطرح تبعاً لذلك: هل يؤشر ذلك الى بدء تصدع للتحالف الوثيق بين المصارف وبعض أعيان الطبقة السياسية الحامية لمصالحها؟ وبكلمة أخرى، هل أصبح الترابط الوثيق في هذه المصالح عنصراً مهدداً لشعبية بعض القوى السياسية، التي بات يتعين عليها إذ ذاك أن تتخفف من تحالفاتها مع المصارف فعلياً أو على الأقل أن تولد اعتقاداً بأنها تقوم بذلك، حفظاً لعناصر قوتها؟ وبالطبع، لا يزال الوقت مبكراً طبعاً للإجابة عن هذا النوع من الأسئلة.

أما الحلول المعتمدة في قانون الحماية من العنف الأسري فقد أظهرت سعي المشرّع الى إبقاء حماية المرأة في حدودها الدنيا، مراعاة للمصالح الطائفية والتقاليد الموروثة التي تتصل بها. فإلى جانب إنكار أي خصوصية لها في مجال العنف عملاً مبدأ المساواة أمام القانون، عمد المشرّع الى حصر هذه الحماية بين حدّي كمّاشة:

الحد الأول تمثل في تحديد أفعال العنف المشمولة بالقانون بالأفعال المذكورة فيه حصراً عملاً بقاعدة أن «لا عنف من دون نص»، على نحو يمنع أي مقاربة مغايرة أو تأويل أو اجتهاد[6]. ومن خلال ذلك، استبعد القانون مجمل أعمال العنف المرتكبة تقليدياً ضد المرأة على أساس أنها امرأة، كإرغام الابنة على الزواج أو منع المرأة من الخروج من منزلها أو الاغتصاب الزوجي، فيما أدخل ضمنه أفعالاً ترشح عن خروج المرأة عن سلوكياتها التقليدية كامرأة (الزنى).

أما الحد الثاني فقد تمثل في تغليب اختصاص المحاكم الطائفية والأحكام التي تطبقها هذه المحاكم دون سواها في كل ما يشمله مجال اختصاصها (مادة 22).

وتبعاً لذلك، بدا المشرّع وكأنه يقبل من جهة ولو ظاهرياً مطالب الحراك النسوي بالتدخل لحماية المرأة، في موازاة طمأنة المؤسسات الطائفية على المحافظة على مصالحها من دون نقصان، مع الحد من أي تأويل أو اجتهاد.

توجه براغماتي: لا قواعد عامة، والحق عند التيسير

وبمعزل عن المصالح المحمية قانوناً، لا بد من التساؤل عن الخلفيات والأساليب المعتمدة لحسم النزاعات. ونسارع الى القول بأن التوجه البراغماتي يبقى غالباً في عمل المشرّع، حتى في المسائل التي قد تصطدم بالطوائف. وقد تجلى ذلك من خلال أمور عدّة:

إجراء تسويات من دون قواعد عامة:

في هذا المجال، بدا المشرّع وكأنه يصوغ عناصر التسوية أو التوفيق بين المصالح والآراء المتضاربة، على ضوء ما يراه ممكناً أو مناسباً، من دون التقصي عن إسناد ذي طابع مبدئي.

وخير دليل على ذلك، قانون تحرير الإيجارات القديمة. فالبحث عن حلول في هذا الشأن، والذي استمر طوال عقدين، انحصر عموماً في استشراف حلول من الممكن تطبيقها من دون أن يتخلله أي مسعى لاعتماد مبادئ أو معايير موضوعية كالموازنة بين مبادئ أو حقوق أساسية، كالحق بسكن لائق وحق الملكية. وهكذا مثلاً، اكتفى المشرّع بإرجاء موعد تحرير الإجارة، على أمل أن يتمكن المستأجرون القدامى خلال فترة التمديد المتبقية من إيجاد مساكن لائقة تتلاءم مع قدراتهم المالية، من دون أن يستشعر حاجة لوضع سياسة إسكانية عامة أو لتحديد دور الدولة في ضمان حقهم بسكن ملائم بعد تحرير الإجارة أو في ضمان حق سائر المواطنين بسكن ملائم. وبنتيجة ذلك، بقيت أسئلة كثيرة من دون جواب: هل ستموّل الدولة صندوق المساعدات للمستأجرين القدامى المعسرين، وبأي نسبة؟ وما هي المعايير المعتمدة لتأكيد مسؤوليتها في هذا المجال؟ ولماذا تساعد الدولة المستأجر القديم المعسر فيما تعرض عن مساعدة من ليس مستأجراً قديماً، حتى ولو كان أكثر حاجة منه؟ وما الى ذلك من أسئلة تدور حول مفهوم بقي مغيباً تماماً، وهو مفهوم الحاجة المشروعة الى مسكن ملائم.

نظام عام نسبي ومرن:

بخلاف الفهم القانوني للنظام العام الذي يفترض تمتعه بمفعول ملزم للجميع، نستشف من بعض أعمال المشرّع توجهاً نحو تطوير فهم آخر، أكثر نسبية ومرونة، يكون مرتبطاً بموازين القوى. وقد تمثل ذلك خاصة من خلال الحلول التي أُقرّت في مجال العنف الأسري، وخصوصاً العنف ضد المرأة.

وهذا ما نقرؤه من خلال حصر النظام العام المكرّس في قانون الحماية من العنف الأسري بين حدّي الكماشة المشار اليهما أعلاه، أي بين التعريف الحصري للعنف صوناً للتقاليد الموروثة واختصاص المحاكم الطائفية. وعليه، بدا المشرّع وكأنه يغرس إرضاءً للحراك النسوي نظاماً عاماً فنياً يهدف الى حماية النساء، في ظل النظام العام التقليدي أو الطائفي الذي بدوره يصبح أقل شمولية وإطلاقاً.

الحق عند التيسير: فكرة الصناديق الوهمية والسلسلة المرجأة:

المؤشر الآخر على اعتماد البراغماتية في التشريع تمثل في الافتئات من فكرة الحق الذي يصبح وقفاً على التيسير. وهكذا، وبدل أن يحدد منسوب التضامن الاجتماعي على ضوء الحقوق الناتجة من التزامات الدولة، يصبح إقرار الحق أو نفاذه وقفاً على منسوب التضامن الاجتماعي الحاصل، من دون أي التزام بالعمل على رفعه أو تعزيزه.

وقد تجلى هذا التوجه من خلال اعتماد المشرّع فكرة إنشاء صناديق اجتماعية. وهذا ما نقرؤه في قانون حماية المرأة من العنف الأسري من خلال إنشاء صندوق «يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم وتوفير السبل الآيلة الى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها» (مادة 21). وهذا ما نقرؤه أيضاً في قانون تحرير الإيجارات القديمة، الآيل الى إنشاء صندوق خاص للإيجارات السكنية القديمة (مواد 3-6)، والذي يهدف الى مساعدة المستأجرين وفق نسب مداخيلهم العائلية. ورغم الاختلاف في الوضعية القانونية للصندوقين (الأول يتمتع بالشخصية المعنوية فيما الثاني هو جزء من دوائر وزارة المالية)، فإن وارداتهما تألفت من المصادر نفسها: (1) مساهمات سنوية من الدولة تُلحظ في موازنة المالية لتغطية التزامات الصندوق و(2) الهبات. وقد ذهب قانون الإيجارات الى إضافة الواردات الناشئة عن التبرعات والوصايا. وعند الإمعان في هذه المواد، نتبين فوراً أنها تخلو من أي ضمانة لملاءة هذين الصندوقين على نحو يمكّنهما من إيفاء المستحقات المعلن عنها في القانونين المذكورين. فهل من حاجة للتذكير بأن آخر موازنة للدولة تعود الى 2005، الأمر الذي يخفف من حظوظ تخصيص أية أموال لهذين الصندوقين في المستقبل القريب؟ أما المراهنة على الهبات والتبرعات والوصايا، فهي تبدو، أقله في حالة المستأجرين القدامى، غير واقعية: فهل من يتوقع جدياً توجه أحد الأثرياء الى وهب جميع أملاكه لتمكين المستأجر المجهول من تسديد الفارق بين البدل الأساسي وبدل المثل؟ وألا تبدو الدولة من خلال ذلك وكأنها تنقل عبء الإسكان من المالكين القدامى الى الأل أحد، مع ما يستتبع ذلك من نزاعات بين المستأجرين والمالكين وتهجير لهؤلاء؟ بل ألا تبدو الدولة من خلال ذلك وكأنها توهم النساء والمستأجرين القدامى بوجود حماية مالية لا أساس لها في الواقع؟ أم تراها تسعى الى وضع المنظمات النسوية أو الدولية أمام استحقاق تمويل هذه الحماية امتحاناً لصداقيتها؟ وللتأكد من خطورة هذا التوجه، يكفي النظر الى مآل الصندوق المنشأ بموجب قانون حقوق المعوقين لتسديد تعويضات البطالة، والذي لا يزال حتى اليوم غير موجود على أرض الواقع، مع ما يستتبع ذلك من تنكر لحقوق مستحقي التعويضات.

وبالطبع، يشكل ربط إقرار سلسلة الرتب والرواتب بإيجاد مصادر تمويل نموذجاً فاقعاً على هذا التوجه. وهذا ما عبّر عنه أكثر النواب اعتراضاً على إقرار سلسلة الرتب والرواتب، أقله في حالتها الحاضرة، في مناقشات 15 نيسان 2014 بقوله: «أنا إنسان لا أستطيع إلا أن أكون مع الاقتراح من الناحية الوطنية. ولكن كما يقول المثل العين بصيرة واليد قصيرة» (فؤاد السنيورة). فهذه العبارة إنما تعني ثلاثة أمور (1) أن إقرار السلسلة واجب وطني وإنساني، (2) أنه يجد أن ثمة استحالة في تحصيل ضرائب بقيمة الحق المطالب به تحت طائلة الوقوع في كارثة وطنية و(3) أنه تالياً، يجب إنكار الحق أو الانتقاص منه، حتى ولو شكل إقراره واجباً وطنياً وإنسانياً.

***محام ومدير تحرير المفكرة القانونية**

1. المفكرة القانونية، ملحق عدد 3، كانون الثاني 2014.
2. عمد المشرع خلال العقدين الماضيين الى تمديد العمل بقانون 92/160 الصادر في 23-7-1992 دوريا بانتظار الاتفاق على قانون جديد للايجارات القديمة.
3. بادرت منظمة كفى الى وضع مشروع لحماية المرأة من العنف الأسري. وقد أُعلن عن الصيغة الأولى منه في تموز 2007 وأحال مجلس الوزراء الى المجلس النيابي مشروع قانون في هذا الشأن في 28-5-2010.
4. حسين خليفة، «قانون تحرير الإيجارات، شحاذين يا بلدنا؟»، المفكرة القانونية، العدد 16، نيسان 2014.
5. محضر مناقشات المجلس النيابي في 15-4-2014، منشور على الموقع الالكتروني للمفكرة.
6. نزار صاغية مشروع قانون لحماية الأسرة بعيد تعريف العنف: فرض التقاليد عنوة ليس عنفاً، العنف هو في الخروج عنها، المفكرة القانونية، عدد 11، أيلول 2013.
7. حسين خليفة، مرجع مذكور أعلاه.

قانون النيابة العامة البيئية: تعزيز الشفافية والتخصص في القضاء

أقر المجلس النيابي مشروع قانون في 1 نيسان 2014 يرمي الى تخصيص محاميين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة، في خطوة لافتة باتجاه تفعيل قوانين حماية البيئة أمام القضاء. في صيغته النهائية، استعاضت اللجنة المصغرة، المكلفة بدراسة القانون المذكور، عن النيابة العامة البيئية بتخصيص محام عام بيئي متفرغ في كل محافظة يقوم مباشرة بمهامه وبفعالية، بحيث يمكنه تحريك دعوى الحق العام أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة المختصة فوراً ومباشرة.

وأبرز ما يلحظه القانون هو «نشر الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا البيئية في صحيفتين محليتين، بما فيها القرار بحفظ الدعوى». وهذه الخطوة جوهرية وأساسية على صعيد تفعيل مبدأ الشفافية وتكريس حق الرأي العام في الاطلاع على الأعمال القضائية والوصول اليها، ما يسهم في تعزيز النقاش العام في هذا الشأن. كما أن من شأن هذه الخطوة أن تحفّز القضاة الناظرين في القضايا البيئية على تحسين نوعية الأحكام التي يصدرونها لكونهم على علم مسبق بأن إنتاجهم سيكون في دائرة الأضواء.

بالإضافة الى ذلك، تميز القانون بتضمينه موادَّ توجب تأهيل القضاة المتدرجين على صعيد الثقافة البيئية. وقد تمثل ذلك في إضافة الفقرة الرابعة على البند 3 من المادة 54 من قانون القضاء العدلي، «مادة القوانين البيئية الى مواد التدريس في معهد الدروس القضائية». وتعد هذه الإضافة خطوة تشريعية فريدة من نوعها لجهة الربط بين إنشاء هيئات قضائية متخصصة والمناهج القضائية. إضافة الى ذلك، عدلت المادة 38 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث أضافت الى أشخاص الضابطة العدلية عدداً من الهيئات، فضلاً عن إنشاء ضابطة عدلية بيئية. يبقى الرهان على إبعاد شبح التدخلات السياسية عن تطبيق هذا القانون، خاصة أن الجرائم البيئية من المقالع والكسارات والمصانع القابعة في عدد من المناطق اللبنانية، تحظى عموماً بتغطية سياسية أسهمت في إعاقة مرور هذا القانون المطروح منذ سنة 1997.

ع. م

الصورة من ارشيف المفكرة القانونية

تعويض البلديات المجاورة لمطمر الناعمة: مبدأ الملوّث يدفع، وتساؤلات حول مصير المطمر

فرضت أزمة مطمر الناعمة نفسها على جدول أعمال المجلس النيابي في جلسته المنعقدة في 9 نيسان 2014، وذلك بفعل التحرك الذي شهدته منطقة المطمر في كانون الثاني الماضي. وقد تمثل ذلك من خلال اقتراحين مقدمين من النائبين أكرم شهيب وغسان مخيبر، يؤولان الى إعفاء البلديات المتضررة مباشرة من مطمر عبيه – عين درافيل (الناعمة) من بعض الاقتطاعات والمتوجبات المستحقة عليها، إضافة الى إعطاء حوافز مالية للبلديات المحيطة بالمطمر. وبعد مناقشات، جرى اعتماد صيغة موحدة أفضت الى دمج الاقتراحين في نص واحد تحت عنوان: «قانون إعطاء حوافز مالية للبلديات المحيطة بمطمر عبيه–عين درافيل وإعفائها من بعض الاقتطاعات والمتوجبات المستحقة عليها». القانون كما أقر يطرح إشكاليتين اثنتين:

فهو من جهة يردّ على تجاهل السلطة التنفيذية لأصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل والتي تلحظ زيادة على حصة البلديات التي يتم في نطاقها إنشاء مطمر صحي أو معمل معالجة للنفايات من العائدات التي تترتب لمصلحتها من الصندوق البلدي المستقل، ويستبق في الآن نفسه حكم مجلس شورى الدولة في القضية التي كانت هذه البلديات قد تقدمت بها أمامه.

ومن جهة ثانية، كرّس هذا القانون مبدأ «الملوث يدفع» وذلك عبر تحميل البلديات المستفيدة من المطمر عبء التعويض على البلديات المتضررة. وهذا ما نقرأه في البند الثالث من القانون الذي نص على ان «يخصص سنوياً اعتماد بالقيمة المذكورة من الصندوق البلدي المستقل وذلك بمفعول رجعي اعتباراً من تاريخ 2008/3/18 وحتى الانتهاء من تشغيل المطمر المذكور، على أن يوزع هذا المبلغ على البلديات المستفيدة من طمر نفاياتها فيه وذلك بالنسبة والتناسب بحسب الكميات التي جمعت من كل من تلك البلديات». وكان هذا المبدأ قد لقي تكريساً أوسع في قانون حماية البيئة رقم 444/2002 حيث ورد أنه يقضي أن يتحمل الملوّث ليس فقط تكاليف التدابير الوقائية، بل أيضاً تكاليف مكافحته وتقليصه. كذلك يعتمد نص مشروع قانون إدارة النفايات الصلبة هذا المبدأ، إذ «يتحمل الملوث تكاليف إدارة نفاياته الصلبة، فضلاً عن كلفة الإجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة المشاكل الناتجة من النفايات أو التي يمكن أن تنتج منها على أن تتناسب هذه الأكلاف مع كمية النفايات ونوعيتها».

وهنا تطرح تساؤلات حول غاية هذا التعويض المكرّس في القانون الذي جرت المصادقة عليه. هل الهدف منه هو حقاً تعويض هذه البلديات وسكانها أم أنه شراء صمتها و«رشوتها» لتمديد العمل بالمطمر؟ تتعزز هذه الاستفهامات، خاصة أن إقفال مطمر الناعمة المقرر في 2015/1/17 لا ينطوي حتى اللحظة على أي خطة بديلة، بالإضافة الى التلويح بنيات مبيتة بتمديد عمل المطمر. ويبقى كلام النائب أكرم شهيب خلال مناقشة القانون في جلسة 9-4-2014 ملتبساً في هذا المجال: «إذا لم تعط البلديات حقوقها، فلن يكون هناك حل للمطمر. نريد عقوبات وحوافز».

ع. م

قانون تحرير الإيجارات: شحّادين يا بلدنا؟

حسين خليفة

لا يمكننا مقاربة قانون تحرير الإيجارات إلا بيدين مرتجفتين. فلهذا القانون تداعيات هائلة على يوميّات عدد كبير من اللبنانيّين: من جهة، 180000 عائلة من المستأجرين[1] تتّهم المشترع «المتعسّف» بتهجيرها[2]، ومن جهة أخرى، مالكون يطالبون منذ ما يقارب 50 عاماً باستعادة ملكيّة سلبت منهم إلى حدّ بعيد. لذلك، كان من الطّبيعي أن تثار ضجّة كبيرة فور التّصويت على القانون. إذ إنّه يطال سقف المواطن، مسكنه، وفي الآن نفسه حقّه المقدّس بالملكيّة. إنّ هذه الضّجّة تمثّل، في بعض نواحيها، دليل عافية، فهي تعيد النّقاش العام، أو جزءاً منه، إلى إطاره المؤسّساتي عوضاً عن خطوط التّماس، كما تمحور حول شأن اجتماعي عوضاً عن قضايا دمويّة تتعدّى شخص المواطن. لكنّ الضجّة المثارة حول قانون التّحرير تخطّت، في نواح أخرى، شروط العمل الدّيموقراطي. فأن يمسّ قانون تحرير الإيجارات بما يعده مواطنون مقدساً بالنسبة اليهم لا يعفي المعنيّين بتطبيقه من احترام مستلزمات العمل المؤسّساتي. وقد تجلى ذلك في تهديد المالكين باقتحام المنازل للاستحصال على حقوقهم بالقوّة[3] وقيام المستأجرين بقطع الطّرق[4] لإيصال رسائلهم، وهي أمور لا تخدم مصالح أيّ من الفئتين. فلا يجوز، من جهة، مطالبة الدّولة بالتّشريع والتّدخّل لفرض توجّه معيّن، والقيام، من جهة أخرى، بتقويض مكوّنات هذه الدّولة وأسسها.

وبالعودة إلى قانون تحرير الإيجارات، فإنّه، وإن احتوى على عدّة شوائب، لا يشكّل المشكلة الوحيدة في السّياق الذي يندرج فيه. إذ إنّ خطورة هذا القانون تنبع ليس فقط من مضمونه، لكن أيضاً، وبالدّرجة الأولى، من فلسفته ومن البيئة الاجتماعية، التشريعيّة والاقتصادية المحيطة به. سنحاول تبيان مكامن ضعف القانون مستعرضين مضمونه قبل التّطرّق إلى إطاره الأوسع.

يتعلّق قانون تحرير الإيجارات بعقود الإيجار السّكني المعقودة قبل تاريخ صدور القانون 1992/160 أي قبل 23 تمّوز 1992. التّحرير الذي يقرّه القانون (المادّة الخامسة عشرة) هو عبارة عن إعفاء تلك العقود من القواعد المنصوص عليها في القانون 1992/160، في طليعتها تلك المتعلّقة بالتّمديد القانوني وببدلات الإيجار. إذ إنّ القانون 1992/160 قد نصّ، كقوانين الإيجارات السّابقة له، على تمديد عقود الإيجار المبرمة قبل صدوره، أي على إبقاء فرقاء تلك العقود، المالكين والمستأجرين، في إطار علاقتهم القانونيّة بعد انتهاء المدّة التّعاقديّة. فيسمح للمستأجر بالبقاء في المأجور رغم حلول الأجل التّعاقدي المتّفق عليه (المادّة الثّالثة) وذلك مقابل بدل حدّد المشترع كيفية تقديره (المادّة السّادسة). إنّ تحرير هذه العقود ليس مستغرباً في مبدئه، فقوانين التّمديد لعقود الإيجارات هي استثنائيّة كما تبيّن نصوصها. تحدّد هذه القوانين إطار تطبيقها الزمني بفترة محددة، غالباً ما تعود وتتخطاها. فالتمديد للعقود الخاضعة لقانون 1992/160 ما زال سارياً حتى يومنا هذا رغم حصر المشترع فترة تطبيقه في المادة الثالثة حتى 1995/12/31 بعدما تم تمديد العمل به بموجب قوانين عدة لاحقة. وتبدل هذه القوانين مشيئة فرقاء العقد بمشيئة المشترع، فالمستأجر الذي دخل المأجور تعاقدياً يستمرّ في الاستفادة منه بحكم القانون ووفق شروطه رغماً عن المالك. وعدا تعارض هذه القوانين التمديدية مع فلسفة القانون اللبناني الليبراليّة من خلال تعرضها لحريّة التعاقد وحق الملكيّة، فإن لها آثاراً اقتصادية واجتماعية سلبيّة. فهي إن هدفت الى الحؤول دون إخراج مواطنين من مساكنهم في ظلّ أوضاع أمنيّة واجتماعية تجعل فرصهم في إيجاد مأجور أو مسكن آخر ضئيلة للغاية، قد تركت آثاراً مغايرة، وأحياناً معاكسة. فالأبنية الخاضعة للتّمديد قد وضعت خارج سوق الإيجار، ما أدّى الى هبوط العرض في هذه السوق وبالتالي الى ارتفاع الأسعار. بالإضافة الى ذلك، يصعّب خضوع تلك الأبنية للإيجارات الممدّدة على المالك عمليّة بيعها والعثور على مشترٍ يقبل بملك لا يعلم متى سيتمكّن من الاستفادة منه. أخيراً، ورغم محاولة المشترع تحديد بدل «معقول» للإيجار، فإنّ عقود الإيجار الممدّدة بقيت خاضعة لبدلات زهيدة مقارنة مع تلك المعتمدة في العقود الحرّة، ما يخلّ بالمساواة بين المستأجرين في كلّ من تلك العقود ويشكل غبناً بحقّ المالكين. كما يؤدي الى تردي حالة المسكن لعدم القيام بالإصلاحات اللازمة نظراً لكلفتها بالنسبة الى مردود الملك. ومن هذا المنطلق، بدا تحرير الإيجارات المعقودة قبل 1992 أنه يشكّل خطوة ضرورية. إلا أنّ الآليّة التي اعتمدها المشترع لتحقيق هذا التّحرير تستوجب النّقد على أكثر من صعيد[5]. أولاً، نصّت المادّة 15 من القانون على تمديد عقود الإيجار الخاضعة له لمدّة تسع سنوات من تاريخ نفاذه. خلال السّنوات الستّ الأولى، يرتفع الإيجار تدريجياً (15% خلال كلّ من السّنوات الأربع الأولى و20% في كلّ من السّنتين الخامسة والسّادسة) حتّى يبلغ بدلاً مسمّى بالمثل حدّد المشترع سبل تقديره (موادّ 18 و19 من القانون) ومقداره (المادّة العشرون)[6]. خلال السّنوات الثّلاث الأخيرة، يتساوى بدل الإيجار مع البدل المثل على أن يصبح الإيجار حراً بانقضاء السّنة التّاسعة. برأينا، إنّ زيادة كهذه في بدل الإيجار كبيرة نظراً للفارق الشّاسع بين البدل المثل والبدلات المعتمدة حالياً. كان يمكن للمشترع اللبناني أن يستأنس في هذا الإطار بالمشترع الفرنسي الذي حرّر في المادة 46 من قانون 23/12/1986 بعض الإيجارات الممدّدة بقانون 1/9/1948 عبر اعتماد زيادات لا تتجاوز 12،5٪ على مدى 8 سنوات. إن تمديداً كهذا لفترة زيادة بدل الإيجار، مترافقة مع تخفيض النّسبة السّنويّة، من شأنه تخفيف عبء الزّيادة عن كاهل المستأجر دون إلحاق ضرر كبير بالمؤجر. ثانياً، إنّ آليّة تحديد البدل المثل الذي يصبو إليه المشترع طويلة ومعقّدة. فهي تلتزم، بحسب المواد 18 و19 من القانون، أن يأتي كلّ من الفريقين بخبيرين يتولّيان تحديد البدل. وفي حال الاختلاف بين تقريري الخبراء، وهو أمر أكثر من مرجّح، يتمّ اللجوء إلى لجنة قضائيّة لتحديد البدل. إنّ آليّة كهذه تشكّل، بكلفتها ومدّتها، عبئاً كبيراً على كاهل فريقين قابعين في معظم الأحيان تحت ضغوط ماليّة وإداريّة. بالإضافة إلى ذلك، إنّ أعباء وتعقيدات كهذه ستحثّ، على الأرجح، كلاً من الفريقين على التّخلي عن مطالبه مقابل مبلغ مالي يمكن أن يؤمّنه متعهّد عقاري يستحصل بالمقابل على حقوق على المسكن، فيغدو، قبل المالك والمستأجر، المستفيد الأوّل من التّحرير. ثالثاً، لا يولي القانون اللبناني أي اعتبار لشخص المستأجر كعمره على سبيل المثال. فهل من المقبول إرغام مستأجر مسنّ قد توقّف مبدئياً عن العمل على تكبّد بدل إيجار مرتفع للحفاظ على مأجوره؟ لماذا لا يُعفى المستأجرون الّذين بلغوا 65 عاماً من التّحرير على ألا ينتقل حقّ التّمديد إلى ورثتهم؟ رابعاً، لا يلزم القانون المؤجر، مقابل زيادة بدل الإيجار، بإجراء أيّة تحسينات أو إصلاحات على المأجور المشغول منذ فترة طويلة. يغدو إذاً المستفيد الوحيد من التّحرير هو المالك، ما يتناقض وموجبات العدالة. وكان من المفروض أن يصبّ إلزام المالك بتحسين المأجور مقابل زيادة بدل الإيجار في مصلحة الطّرفين وأن يساهم في توازن علاقتهما.

تتخطّى شوائب قانون الإيجارات مضمونه إلى مفاعيله وفلسفته، بالإضافة إلى البيئة التّشريعيّة الّتي يندرج ضمنها. فهذا القانون يصدر وسط أزمة سكن حادّة، هي أزمة بنيويّة، أبعد من حيثيّاتها وأسبابها من الظّروف الاقتصادية (ضعف النّمو) والسّياسيّة (وفود اللاجئين السّوريّين) العابرة.

الصورة من ارشيف المفكرة القانونية

إنّ طريقة تصدّي المشترع لهذه الأزمة عبر قانون الإيجارات يفضح مقاربة تتناقض وأدنى مستلزمات العمل السّياسي القويم.

بغية مساعدة المستأجر على تحمّل أعباء زيادة بدل إيجار مسكنه، أنشأ القانون الجديد «صندوق مساعدات خاصاً للإيجارات السّكنيّة» (مواد 3 حتّى 13 من القانون). يتولى هذا الصّندوق دفع المعونات للمستأجرين ذوي الدّخل المحدود خلال السّنوات التّسع التي تلي صدوره، على أن تعطّي هذه المساعدات بعض أو كامل الزّيادة الطّارئة على بدل الإيجار[7]، دون أن يحدّد لنا المشترع وسائل تمويل الصندوق. فالمادّة الخامسة من القانون تكتفي بالإشارة إلى خزينة الدّولة، العاجزة منذ عقود، وإلى هبات، كأنّه من الجائز بناء سياسة عامّة على آمال بتبرّعات مستقبليّة. بالإضافة إلى تمويله، يثير صندوق المساعدات التّساؤلات في ما يخصّ دوره. فإنّ هذا الدّور، كما حدّده قانون تحرير الإيجارات، يتخطّى إطار علاقة المؤجّر والمستأجر في ظلّ العقود المبرمة قبل 1992. إذ إنّ للمستأجر الذي يتنازل عن حقّه بالإيجار خلال السّنوات التّسع التي تلي صدور القانون أن يستفيد من تقديمات الصّندوق، وذلك عند إبرام عقد إيجار جديد أو عبر التّنازل عن أقساط القصّندوق لمصدر تمويل يقدّم له قرضاً سكنياً (مواد 15 و27 من القانون). كما يمكن للمستأجر الاستفادة من تقديمات الصّندوق بالطّرق عينها عند استرداد المالك للمأجور (مادّة 22 من القانون)[8]. بالإضافة إلى صندوق المساعدات، يؤمّن القانون تسهيلات عديدة للمستأجرين المحرّرة عقودهم، فيعفيهم من بعض الضّرائب إذا رغبوا بتملّك المأجور الذي يشغلونه (مادّة 35) أو أيّ مسكن آخر (مادّة 36)، ويعطيهم الأفضليّة للاستحصال على قرض من مصرف الإسكان والمؤسّسة العامّة للإسكان إذا ما رغبوا بالاستملاك لاحقاً (مادّة 37). لا يثير الإقدام على مساعدة المستأجر لإيجاد سكن، بحدّ ذاته، أيّة إشكاليّة. المسألة لا تكمن في التّشكيك بأحقيّة المستأجر بهذه التّقديمات بل في مقاربة المشترع لسبل مساعدة المستأجرين. إنّنا أمام نصّ تشريعي يدعم فئة معيّنة من المستأجرين، هم المستأجرون «القدامى» دون غيرهم من المستأجرين. فبعد انحلال عقد الإيجار «القديم» يمكن للمستأجر الاستفادة من تقديمات صندوق المساعدات أو سبل الدّعم الأخرى عند بحثه عن مسكن بغية استئجاره أو تملّكه. إذاً، بعد إقرار قانون التّحرير يجب التّمييز بين فئتين من المواطنين في السّوق العقاريّة هما: المستأجرون المبرمة عقودهم قبل 1992، وعددهم يناهز مع عوائلهم الـ800000 شخص[9]، وباقي طالبي الإيجارات والسّاعين إلى التّملك. الفئة الأولى يمكنها الاستفادة من الدّعم المالي والإداري في سعيها للاستئجار والتّملك بينما الفئة الثّانية لا يسعها الاتكال إلا على مواردها الخاصّة[10]. وعلى سبيل المثال، بفضل قانون تحرير الإيجارات، سيستفيد مستأجر «قديم» يتمتّع بوضع مالي مريح ولم يدفع خلال سنين طويلة إلا بدل إيجار زهيداً من أفضليّة للاستحصال على قرض لدى مصرف الإسكان على متحرّج جامعي دخل لتوّه سوق العمل ويسعى للتملّك. عدا انتهاكه الصّارخ لمبدأ المساواة المحمي دستورياً، يفضح هذا القانون نهجاً زبائنياً في التّشريع اللبناني. فغالباً ما يقال إنّ الأحزاب والسّياسيّين اللبنانيين يمارسون الزّبائنيّة في عملهم بالشّأن العام، لكنّنا نتناسى أنّ الدّولة بمؤسّساتها تعتمد أيضاً سلوكاً زبائنياً. إنّ الزبانية تشكّل في العمل السّياسي مقاربةً تقوم على معالجة المصالح الخاصّة، المحقّة، معالجة منفصلة عن المصلحة العامّة، أي على السّعي إلى الاستحصال على حقوق مجموعات من المواطنين بغضّ النّظر عما يقتضيه الشّأن العام وحقوق سائر المواطنين. ويسعى قانون تحرير الإيجارات إلى دعم المستأجرين المعنيّين بتطبيقه، فيقدّم لهم التّسهيلات على اختلافها مهملاً سائر المستأجرين والباحثين عن مسكن. إنّ حلّ أزمة السّكن يقوم على النّظر إلى الشّأن العام لا كمجموع للمصالح الخاصّة لكن كشأن يتخطّى هذه المصالح ويعلوها. أزمة السّكن العاصفة بلبنان تتطلّب قرارات مسؤولة وشجاعة تخدم جميع المعنيّين بها لا فئة واحدة منهم. ومن الخطوات الممكنة في هذا المجال إجراء مسح سكّاني لتقدير نسبة النّمو، خاصّة في بيروت، قبل إقرار تخطيط مدني من شأنه أن يخفّف الاكتظاظ السكّاني والضّغط على البنى التّحتيّة، ثمّ اتّخاذ إجراءات من شأنها تنظيم السّوق العقاريّة: خطوات ضريبيّة تضبط أسعار السّكن كاستحداث ضريبة على الرّبح العقاري وعلى الشّقق الشّاغرة، تقديم حوافز للشّركات التّجاريّة التي تنتقل إلى مناطق «نائية»، زيادة عامل الاستثمار في بعض المناطق خارج العاصمة ودعم المؤسّسة العامّة للإسكان عبر الضّغط على القطاع المصرفي المسؤول عن تمويلها[11].

لا يجوز التّطرّق إلى الموضوع السّكني عبر نصوص منفصلة واستحداث «صناديق دعم» ترهق الماليّة العامّة لتطييب خاطر من تمّ إغضابه. الدّولة ليست صندوقاً مسؤولاً عن توزيع جوائز ترضية، والمواطنون ليسوا أطفالاً بانتظار هديّة المشترع. التّعاطي المسؤول مع الشّأن العام لا يهدف إلى إرضاء الجميع، أيّ قانون في المجال الاجتماعي لا بدّ له من إغضاب بعض المعنيّين بتطبيقه. المصلحة العامّة تقتضي السّعي إلى توازن بين المصالح الخاصّة لا إلى تحقيق كلّ المصالح. المسألة إذاً أعمق من تنظيم علاقة إيجار، وراء المالك والمستأجر يقبع مواطن صاحب حقّ لا فرد من رعيّة متعطّش إلى هبة من النّائب السّلطان.

*حقوقي، يعدّ دكتوراه في القانون الخاص

كتاب لرئيس الجمهورية لرد قانون الإيجارات

في 15 نيسان 2014، وجه المحامي أديب زخور كتاباً الى رئيس الجمهورية داعياً إياه الى رد قانون الإيجارات وأتبعه بملحق آخر. وقد ضمّن كتابه حججاً كثيرة من شأنها حسب الكاتب إثبات المخالفات الدستورية والقانونية. تنشر المفكرة القانونية ملخصاً عن أهم الحجج الواردة في هذا الكتاب، بعدما نشرنا الكتاب كاملاً على موقعنا الالكتروني (المحرر).

١- من شأن صدور قانون برفع بدلات الإيجارات القديمة تهديداً لتحريرها، في ظل وجود أزمة اقتصادية سكنية حادة، أن يؤدي الى المس بحق السكن الذي بات له مفعول دستوري بفعل إحالة مقدمة الدستور الى المواثيق الدولية، إضافة لتعلقه بالنظام العام الاجتماعي والمعيشي. والمطلوب هو إعادة الربط بين الزيادة على بدلات الإيجار والزيادة الطارئة على غلاء المعيشة وعلى أجور العمال والمستخدمين،

2- منذ نيل لبنان استقلاله، لم يعرف المجتمع اللبناني إلا قانون الإيجارات الاستثنائي الذي بُنيت عليه جميع العلاقات القانونية بين المستأجر والمالك والمجتمع، الأمر الذي يجعل هذا القانون مخالفاً لانتظارات المواطنين،

3- فرض زيادات على الإيجارات القديمة السكنية وتحرير عقودها مع استثناء الإيجارات القديمة غير السكنية (المعقودة قبل 13 تموز 1992)، يشكل مخالفة واضحة لمبدأ المساواة أمام القانون،

4- إن إنشاء صندوق للمساعدات يساهم في تسديد الأجور عن بعض اللبنانيين وفق معيار مجموع مداخيل الأشخاص الساكنين مع المستأجر الأصلي، يخالف مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عنه في الدستور. فلا يستفيد المستأجر ومن يسكن معه كلياً من مساعدة صندوق الدولة إذا تجاوز مدخوله مع مداخيل جميع أفراد العائلة والساكنين معه المستفيدين من التمديد، ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور. وأكثر ما يقلق هو مضمون الفقرة ب من المادة 9 من القانون الجديد التي اعتبرت أنه إذا كان أي من أعضاء الفريق المستفيد يعمل لحسابه الخاص، أي أن يكون مثلاً صاحب مهنة حرة أو تاجراً أو حرفياً أو غير ذلك، فإنه يعود للمجنة المشار اليها في القانون والتي اعتبرت قراراتها غير قابلة للطعن، أن تتثبّت بالوسائل التي تراها مناسبة من معدل دخله الشهري،

5- لم يلحظ المشترع ميزانية ومصادر لتمويل قانون الإيجارات الجديد، في غياب أي موازنة عامة، ما يجعل منه قانوناً غير قابل للتنفيذ أو التطبيق،

6- وضعُ اللبنانيين المالكين والمستأجرين في موضع مواجهة دائمة ومكلفة، فيما مسؤولية الدولة والمشترع في الأساس هي في وضع وسنّ قوانين منصفة للجميع دون تمييز، منعاً للإجحاف. ومن الأمثلة على هذه المواجهة المكلفة، أن القانون الجديد نص على تحديد بدل المثل من قبل خبيرين يعينهما المالك على أن يكون للمستأجر الحق في تعيين خبيرين آخرين، مع إمكانية إعادة هذا التخمين كل سنة، مع ما يستتبع ذلك من أكلاف باهظة،

7- وجود تناقض في تحديد الأشخاص المستفيدين من التمديد القانوني بالنسبة الى قوانين الإيجارات السابقة، مع إعطاء القانون الجديد مفعولاً رجعياً. فقد حصر هذا القانون الاستفادة من التمديد في حال وفاة المستأجر الأساسي أو تركه المأجور، بزوج المستأجر أو من حلّ محلّه قانوناً قبل تاريخ 1992/7/23، بعدما أعطى نص المادة 5 من قانون الإيجارات الاستثنائي رقم 92/160 ذات الحق لزوج المستأجر وأصوله وأولاده الذين يقيمون معه في المأجور... وبمعنى آخر أن أولاد المستأجر وأصوله وهم من كبار السن لن يستفيدوا من التمديد، بمفعول رجعي،

8- نصت شرعة حقوق الإنسان التي تبناها الدستور اللبناني في مقدمته والتي أصبحت بقوة الدستور، على موجب التقاضي على درجتين، وقد جاءت المادة 18 فقرة 4 من قانون الإيجارات الجديد لتنص على أن قرار اللجنة التي تفصل بالمراجعات المقدمة أمامها بخصوص تحديد بدل المثل أو الاستفادة من معونة الصندوق هي على درجة واحدة ويكون قرارها مبرماً وغير قابل لأي طرق من طرق المراجعة،

9- إن إقرار قانون الإيجارات بمادة وحيدة وعدم مناقشته بطريقة جدية وعدم الإدلاء بأية ملاحظات من النواب يخالف المادة 75 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

١. أرقام لجنة المؤتمر الوطني للدّفاع عن المستأجرين.

2. باسكال صوما، المستأجرون من الاعتصام إلى التّظاهر الاثنين، السّفير، 10/4/2014.

3. جوزف زغيب، رئيس تجمّع ملاكي الأبنية المؤجّرة: «قد نستردّ سقفاً بالقوّة، قد نسكّر بنايات، هناك خيارات عديدة»، الأخبار، 1/4/2014.

4. قطع الطّرق بين الكولا والبونيسكو في 3/4/2014 والتّهديد بالتّصعيد.

5. يتعلّق الباب الثّالث من القانون (موادّ 38 إلى 58) بإيجارات الأماكن غير السّكنيّة حيث يقضي بتمديد الإيجارات الواقعة عليها حتّى 31/12/2018. سندرس في ملاحظاتنا إيجار الأماكن السّكنيّة حصراً دون التطرّق إلى الأماكن غير السّكنيّة.

6. الرّجوع إلى مقالتنا حول اقتراح قانون تحرير الإيجارات، المفكّرة القانونيّة، 17/5/2012.

7. 20٪ من القيمة البيعيّة للمأجور كبدل إيجار سنوي.

8. تنصّ المادّة العاشرة من القانون على دفع الصّندوق كامل الزّيادة الطّارئة على الإيجار للمستأجرين الّذين لا يتجاوز معدّل دخلهم العائليّ الشّهري ضعفي الحدّ الأدنى للأجور وعلى دفعه جزءاً من هذه الزّيادة للمستأجر الّذي يزيد معدّل دخله الشّهري العائلي عن ضعفي الحدّ الأدنى للأجور ولا يتجاوز ثلاثة أضعاف هذا الحدّ.

9. يمكن للمستأجر، تحت شروط معيّنة، الاستفادة من تقديمات الصّندوق لمدّة ثلاث سنوات تضاف على السّنوات التّسع الأولى.

10. أرقام لجنة المؤتمر الوطني للدّفاع عن المستأجرين

11. إذا كانت تقديمات صندوق المساعدات مشروطة بحجم موارد المستأجر القديم فإنّ الإعفاءات الضّريبيّة والأولوية أمام المؤسّسة العامّة للإسكان ومصرف الإسكان غير مرتبطة بشروط كهذه.

12. لاقتراحات قيّمة حول معالجة أزمة السّكن: ندوة مركز عصام فارس بعنوان «السّياسات الإسكانيّة والمضاربات العقاريّة»، الأخبار، 28/2/2014، فارس أبو مصلح.

عدنان الأمين يعلّق على قانون التعليم العالي: اللاتشارك، اللاتخالط، اللاتفاعل واستنسابية في منح التراخيص

مقابلة مع عدنان الأمين، أجراها علاء مروة

في سياق تعليقها على القوانين التي أقرها مجلس النواب في نيسان 2014، أجرت المفكرة القانونية مقابلة مع د. عدنان الأمين للوقوف على أحدها وهو قانون الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص. وتعود فكرة طرح هذا القانون حسب الأمين الى العام 2001-2002، حيث شارك الدكتور عدنان الأمين في لجنة التربية النيابية التي عملت على وضع مسودة نامت في الأدراج ما بين اللجنة ووزارة التربية لأسباب مجهولة، الى أن أعاد وزير التربية السابق حسن منيمنة إحياءها على يد لجنة كُلفت بوضع المشروع الذي تم إقراره. وتعود أسباب وضع هذا المشروع الى مرور 53 عاماً على إصدار قانون يرمي الى تنظيم التعليم العالي عام 1961 لا يتعدى الصفحة والنصف، والذي بفعل تطور التعليم العالي في لبنان، لم يعد يفي بالحاجة. بصورة عامة، يشير الدكتور عدنان الأمين الى أن القانون يبقى «قانون الحد الأدنى» و«موديل قديم»، على الرغم من تضمينه بعض النقاط الإيجابية التي تجعله متقدماً بالمقارنة مع قانون 1961. وهو يقتصر على وضع حد للفوضى وضبط التعليم العالي، تطغى عليه اللغة البيروقراطية والقانونية، في ظل غياب لأي ديناميا لتطوير هذا القطاع.

توفير إطار محدّث لعمل التعليم العالي: إيجابيات محدودة

يفند الدكتور الأمين البنود الإيجابية التي كرسها هذا القانون والتي وفرت إطاراً محدثاً لعمل التعليم العالي في نواح أساسية من هذا القطاع. بداية، يشير الأمين الى أهمية اشتراط القانون نسبة 5% مخصصة في موازنات مؤسسات التعليم الخاصة للبحث العلمي. يضاف الى ذلك تكريس القانون لمصطلحات حديثة في عدد من مواده، أبرزها ضمان جودة التعليم العالي والاعتراف بالهيئة الوطنية لضمان الجودة التي يتناولها مشروع قانون لا يزال يخوض مساره التشريعي في أروقة اللجان النيابية.

ومن الأمور المهمة التي التفت اليها هذا القانون، وضع حد للاستنسابية في تعامل الجامعات مع أفراد الهيئة التعليمية وفرض نوع من الحماية لهم، وذلك من خلال إلزام الجامعات في المادة 44 من القانون، بوضع نظام خاصّ بأفراد الهيئة التعليميّة يبيّن فيه: شروط التعاقد بالسّاعة والتفرّغ والدخول إلى الملاك الدائم في حال وجوده على أن يحدّد الوزير التقديمات الاجتماعيّة للأساتذة المتفرّغين أو الداخلين في الملاك والحقوق والواجبات الأساسيّة من حرّيّات أكاديميّة وملكيّة فكريّة وآليّات تظلم، وذلك بناءً على توصية المجلس المسندة إلى اقتراح اللجنة الفنّيّة الأكاديميّة. كما يتعين على النظام أن يشمل المؤهّلات الجامعيّة والخبرات الأكاديميّة والمهنيّة المطلوب توافرها في أعضاء الهيئة التعليميّة لتدريس كلّ مستوى من الشهادات التي تمنحها المؤسّسة وأسس تصنيف أفراد هذه الهيئة وآليّة ترقيتهم وفق معايير الحدّ الأدنى.

وفي مقابل هذا الإطار الحمائي للأساتذة الذي يحرص القانون على رسمه، تكرّس المادة 60 حقوق الطلبة والتي تتعلق أساساً بضمان حرّية التعبير في إطار النظام العام، وإنشاء الهيئات التمثيلية والنوادي الثقافيّة والاجتماعيّة والرياضيّة والبيئيّة وأمثالها، والحصول على خدمات اجتماعيّة وثقافيّة ورياضيّة وصحيّة. ومن شأن هذا الأمر أن يعزز مشاركة الطلاب في الشؤون الجامعية والعامة على حد سواء. وفي إطار آخر، يلقي الأمين الضوء على المادة 59 التي تنص على تنوع موارد الجامعات وعدم حصرها بالأقساط التي تتقاضاها المؤسّسة من الطلبة المنتسبين إليها، لتطال ريع أموالها المنقولة وغير المنقولة، وبدلات الأنشطة الاستشاريّة وما يتأتّى من مشاريعها الإنتاجيّة ومن استثمار مرافقها، والمساهمات والهبات والتبرّعات والمساعدات. وتترجم أهمية هذا النص، وفق الأمين، على صعيد تعزيز استقلالية الجامعة مالياً عوضاً أن تكون مرهونة بالأقساط، ما يضطرها الى رفعها لتأمين مداخيلها. ومن إيجابيات هذا القانون أيضاً، نصه على الفصل بين ملكية الجامعة من جهة وإدارتها من جهة أخرى، حيث يخدم هذا الإجراء تغليب المعايير الأكاديمية على مصالح الملاك. ويختم الأمين لائحة الأمور الإيجابية المحددة والمحدودة في القانون، بالإشارة الى آلية الرقابة على مؤسسات التعليم العالي المقسمة والتي تشمل 3 مراحل: المرحلة الأولى، طلب ترخيص لإنشاء المؤسسة، والثانية، طلب ترخيص للممارسة، والثالثة، تكمن بزيارة للمؤسسة بعد 6 سنوات من قبل اللجان المختصة للتثبت من مدى احترام الرخص الممنوحة لها.

تناقض على صعيد التناسق الداخلي للنص

تنص المادة الثانية من القانون على أنه «يسمّى هذا القانون «قانون التعليم العالي» وتخضع لأحكامه العامّة جميع مؤسّسات التعليم العالي الرسميّة والخاصّة المرخصة قانونًا بتاريخ صدوره أو التي ترخص بموجب أحكامه، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة التي ترعى الجامعة اللبنانية». إزاء هذه المادة، يشير الأمين الى نوع من الالتباس والتناقض لجهة إخضاع التعليم الرسمي العام لهذا القانون، إذ إن الجامعة اللبنانية لها قوانينها الخاصة، ولا شيء ينطبق عليها من جملة الأحكام المكرسة في هذا النص. من جهة أخرى، يسجل الأمين عدم وضوح في عدد من مواد القانون وخاصة تلك المتعلقة بالشهادات المعترف بها لناحية تعريفها.

الصورة من ارشيف المفكرة القانونية

استنساب «سياسي» لوزير التربية في ترخيص المؤسسات؟

ينتقد الأمين تعزيز القانون صلاحيات وزير التربية والتعليم العالي التي تشكل، وفق المعمول به حالياً، مدخلاً للتدخلات السياسية والزبائنية على صعيد قضية جوهرية متمثلة بالترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة.

فعلى الرغم من تنظيم التراخيص بموجب مرسوم صادر في العام 1996، إلا أن مسألة البت بها تخضع لنوع من الاستنسابية. إذ ينيط المرسوم السالف الذكر بمجلس التعليم العالي ولجنة فنية صلاحية البت بطلبات التراخيص، إلا أن القانون يتيح لوزير التربية، «وبتليفونات معينة» أن يصدر الترخيص في مجلس الوزراء، «رغماً عن أنف» المراجع المختصة التي يمكن أن تكون قد سبق ورفضت الطلب المقدم. وفي هذا السياق، يشير الأمين الى أن مراسيم التراخيص الصادرة حتى الآن تختلف بمضمونها وبصياغتها وبمنطقها عن بعضها البعض، بحيث تحاك النصوص على قياس ووفق تخريجة تتناسب والجهة التي تتقدم بطلب الرخصة، وذلك تبعاً «للظهر السياسي» الذي تتكئ عليه. وبالنظر الى القانون الجديد، يسجل الأمين غياب إجراءات رادعة تضع قيوداً على قرارات الوزير في ميدان التراخيص، بل على العكس يعزز القانون سلطات واسعة له، بمقابل إغفال أي حماية خاصة لصلاحيات مجلس التعليم العالي واللجنة الفنية. وإزاء هذا المنحى، يشكك الأمين بأن يوفر القانون المقر ضوابط لحل مشاكل الفوضى التي يعاني منها التعليم العالي. وفي الاتجاه نفسه، يسجل الأمين إغفال مبادئ ترعى المشاركة في الحوكمة من قبل أفراد الهيئة التعليمية أو الطلاب أو الموظفين، إضافة الى عدم الالتفات الى أي آلية للتظلم داخل المؤسسات من قبل الطلاب أو أفراد الهيئة التعليمية.

قانون «من دهنو سقيلو»

يظهر القانون، بحسب الأمين، وكأنه إعادة ترتيب للبيت الداخلي لمؤسسات التعليم العالي الخاصة وتكريس عملها داخل شرنقة واحدة، الأمر الذي يلوّح بسعي هذه المؤسسات للحفاظ على نفسها وتالياً الحفاظ على الوضع الحالي من دون إفساح المجال أمام أي فرصة للتطوير. وفي هذا الصدد، يلاحظ الأمين أن الجامعات بحسب القانون تجتمع وتتمثل وتأخذ القرارات وترشح الخبراء بدون وجود أي بادرة «للتهوئة» والسماح بدخول أشخاص من خارج المؤسسات. وما يعزز هذه التساؤلات هو إهمال القانون لأوضاع المؤسسات القائمة حالياً والتي تشوبها بعض الثغرات في تنظيمها، وكأن هناك نية مبيتة بعدم فتح الملفات.

مؤسسات التعليم العالي يجب ألا تخدم فقط زبائنها... ولكن أيضاً مجتمعها

ينتقد الأمين تحديد القانون لأهداف التعليم العالي. فاذ تضمنت المادة الثالثة «أن التعليم العالي خدمة عامّة تؤمّنها مؤسّسات التعليم العالي، وهو يلبّي حاجة المجتمع في بناء قدراته وتطوير إمكاناته وفي البحث العلمي، مع احترام الحرّيّات الأساسيّة للأفراد والمجموعات والقيم السامية التي تنص عليها المواثيق الدوليّة، ولا سيّما في ما يخصّ الحرّيّات الأكاديميّة»، يشير الأمين الى غياب أي إشارة الى التماسك الاجتماعي والاختلاط، ما يؤشر الى نية في ترسيخ الوضع الحالي بحيث تبقى الجامعات متقوقعة في كانتوناتها الطائفية. ففي بلد مثل لبنان، يعاني من خطر الحرب الأهلية، لا بد، بحسب الأمين، من أن تعتد مؤسسات التعليم العالي بدورين، الأول مرتبط برأس المال الإنساني المتمثل بتخريج أشخاص منتجين، والثاني يتعلق بتعزيز التماسك الاجتماعي وبث قيم العيش المشترك، وذلك من خلال إقرار نوع من الكوتا في الجامعات يضمن حداً أدنى من الاختلاط. فـ«القانون ليس فقط بوليس بل يجب أن يطور التعليم ويفتح الباب لتقدم الجامعات الى الأمام». كما ينتقد الأمين خلو النص من أي إشارة الى التبادل ما بين الجامعات، ما يشكل مؤشراً جديداً على تغليب هواجس ترتيب الأمور الداخلية للجامعات على أي تفاعل وتواصل خارجيين.

في الختام، يخلص الأمين الى أن هناك خطراً جدياً بأن يبقى وضع مؤسسات التعليم العالي الخاصة على ما هو عليه بنتيجة قلة التبصر.

حماية قانونية إزاء العنف الأسري، ولكن عن أي عنف نتحدث؟

مع صدور قانون حماية المرأة وسائر أعضاء الأسرة من العنف الأسري، اختلفت الآراء في ما إذا كان شكل هذا القانون خطوة إيجابية نحو تعزيز حماية الدولة لمواطنيها أم أنه يبقى قاصراً عن تقديم أي حماية إيجابية بعدما أعرض المجلس النيابي عن مناقشة التعديلات التي طلبتها جمعية كفى، وأبرزها وجوب تخصيص المرأة بحماية القانون ومعاقبة الاغتصاب الزوجي واشتمال تدابير الحماية المرأة وأطفالها كافة. وعلى هذا الأساس، يُطرح سؤال مشروع بشأن كيفية التعاطي مع هذا القانون من المنظور الحقوقي. فهل يُرفض تماماً لخلوّه من بعض أوجه الحماية، أم يعد إنجازاً أولياً يطالب بتحسينه وصونه، وفق استراتيجية «خذ وطالب» وفق ما لمّح اليه النائب غسان مخيبر، الذي سعى وفق قوله الى حفظ كل ما أمكنه من العناوين المدنية في القانون. وللإجابة عن هذا السؤال، لا يكتفي بالموازنة بين إيجابيات القانون وسلبياته، إنما يقتضي التدقيق أيضاً بما يتيحه هذا القانون من مجالات.

أن يخضع العنف الأسري للنظام العام، إنجاز هام للحراك النسوي

الإنجاز الأكبر الذي تحقق في هذا القانون، اتصل في انتزاع اعتراف الدولة بواجبها في التدخل الفعلي لحماية مواطنيها إزاء العنف الأسري، وتالياً في تعزيز مكانة النظام العام إزاء السلطتين الأبوية والطائفية في مجال الأسرة. ومن هذه الزاوية، يشكل القانون استكمالاً للإنجاز التشريعي (إقرار قانون الأحداث) الحاصل في 2002 والذي أدى الى توسيع صلاحية القاضي في اتخاذ تدابير حماية للأطفال إزاء أي خطر قد يتعرضون له. ومن التدابير التي مارسها قاضي الأحداث فعلياً وقت تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية بنقل الطفل من أمه الى أبيه عند بلوغه سناً معينة، بعدما رأى أن من شأن تنفيذها أن يعرّض الصحة النفسية للطفل للخطر. وعلى هذا الأساس، رأينا أن قانون الأحداث شكل عند وضعه اللبنة الأولى لتكريس نظام عام (خطوط حمراء) في المجال الأسري، تكون المحاكم المذهبية ملزمة به. ومنذ إطلاق مؤسسة كفى مبادرتها بوضع مشروع قانون لحماية المرأة إزاء العنف الأسري، أدرك كثيرون، وعلى رأسهم المحاكم المذهبية، إمكانية أن يؤدي مفهوم «المرأة ضحية العنف» الى نتائج موازية ومشابهة تماماً لمفهوم «الطفل في حال الخطر». فكما بلغ تطور الوعي الحقوقي درجة لم يعد من المقبول معها أن تعلن الدولة عدم اختصاصها عند وجود طفل في حال خطر، كذلك حصل بشأن تعرض المرأة للعنف. ومن الطبيعي أن يؤدي تطور الوعي في هذين المجالين الى الحد من السلطة الأبوية، الزوجية ومن السلطة الطائفية على حد سواء. وإذ سعت المحاكم المذهبية تفادياً لتجربة مشابهة لتجربة قانون الأحداث الى تضمين مشروع القانون موادَّ حمائية لصلاحياتها وأحكامها (مادة ...)، إلا أن هذه المواد تبقى من دون مفعول كلما نشأ اختصاص القاضي المدني عن مواد صريحة في القانون الجديد كما هي حال اختصاصه في اتخاذ قرارات متصلة بفصل الزوجين فعلياً أو بفصل الأولاد عن والدهم الخ..

ومن الطبيعي أن التطور الحاصل في هذا المجال نشأ عن تعزيز الوعي الحقوقي وتالياً عن تراكمات في الخطاب العام، لمؤسسة كفى طبعاً الفضل الأكبر فيه من دون أن يقتصر عليها. وأهم ما في هذا التحول في الذهنية العامة، هو أنه ينتج مفاعيل تتعدى طبعاً نص القانون، ليأخذ أبعاداً ثقافية أوسع، قد تكون لها ارتدادات كبيرة في وجهات القضاء وفي تأويل النص من قبله كما أيضاً في الحراك العام. وما يؤكد ذلك هي الأحكام التي أصدرها مؤخراً القضاء المستعجل في جديدة المتن بتكريس مبدأ «سلامة الإنسان فوق كل اعتبار» والتي لقيت مصادقة من قبل محكمة التمييز، وهي المحكمة الأكثر محافظة. أو أيضاً الحكم الآيل الى تكريس مفهوم «العنف المعنوي». كما نستشرف ذلك في الحراك العام الحاصل في 8 آذار، والذي شكل أحد أهم الحراكات الشعبية في لبنان منذ الحراك الداعي الى إسقاط النظام في 2011، علماً أن هذا الحراك لم يرم فقط الى إقرار مشروع القانون معدلاً، إنما أيضاً الى تسجيل إرادة شعبية إضافية في تعزيز الرقابة الشعبية على أعمال القضاء في قضايا العنف ضد النساء، وهي الرقابة التي تشكل الضمانة الأهم لتطبيق القوانين مستقبلاً. وأهم ما في كل ذلك، هو تكوين نواة للنظام العام قابلة للتطور على نحو يؤدي الى فرض قواعد وطنية مشتركة أكثر ملاءمة مع تطور الحياة المدنية في لبنان.

ولكن، عن أي عنف نتحدث؟

وبمقابل ما تقدم، بدا المشرّع وكأنه حاول استيعاب الحراك أو التخفيف من مسؤوليات الدولة وقدرتها على التدخل، من خلال فرض تعريف ضيق وربما مستغرب للعنف. والواقع أن هذا الاختلاف لا يؤدي فقط الى التضييق من مدى القانون إنما أيضاً الى نقض أساس فلسفته وسبب وجوده. ففيما استندت الهيئات المبادرة الى وضع مشروع قانون حمائي للمرأة الى وجوب التصدي للاعتداءات التقليدية عليها كامرأة (الاغتصاب الزوجي، إرغام الابنة على الزواج، منع المرأة من الدخول أو الخروج الخ..)، أخرج المشرّع من دائرة القانون هذه الاعتداءات ليتناول بالمقابل أفعالاً تخرج من خلالها المرأة عن سلوكياتها التقليدية كامرأة وعلى رأسها موجب الحشمة، ويشكل تجريمها في عمقه وأبعاده أحد أسس التنظيمات القمعية ضدها (الزنى).

وهذا ما حاولنا تلخيصه في الجدول الآتي:

معركة تعريف العنف	مشروع القانون المحال الى المجلس النيابي	القانون كما تم إقراره
تعريف الفعل العنيف الذي يشمله القانون	«أي فعل عنيف.. قد يترتب عليه أذى أو معاناة..»، وهو تعريف واسع يترك للقضاء مهمة تحديد أشكاله.	«العنف الذي يشكل إحدى الجرائم التي نص عليها القانون»(القانون الذي تم إقراره)، وبذلك، وضع المشرع حداً للتوسع القضائي في تعريف العنف، فارضاً قاعدة أن «لا عنف من دون نص».
الأفعال المرتكبة ضد النساء والمحمية بالقيم الموروثة أو التقليدية	العنف المعنوي، الاغتصاب الزوجي، الإرغام على الزواج، المنع من ممارسة حقوقها المدنية كالدخول والخروج، العنف الاقتصادي بالاستيلاء على مداخيل المرأة، الضرب والإيذاء، التهديد.	إعلان الحق الزوجي بالجماع شرط حصوله من دون إيذاء أو تهديد.
الأفعال المرتكبة من النساء خلافا للتقاليد ولمبدأ الحشمة	....	الزنى.

وبذلك، وبدل أن يشكل القانون الجديد ضابطاً لقساوة التقاليد التي تبرر الاعتداءات العنيفة على المرأة، تحول الى عنوان جديد لفرض هذه التقاليد عليها، تحت طائلة اعتبارها عنيفة وإعطاء الرجل مبرراً للمطالبة بتدابير حمائية ضدها. وبذلك، بدا القانون بعيوبه وكأنه يفرض عنوان المعركة القادمة: معركة تعريف العنف.

* للمراجع، الاطلاع على الموقع الالكتروني

ن. ص

تينا نقاش تتذكر بواكير قضية «العنف ضد المرأة»

سارة ونسا

الحراك الذي شهدته البلاد مؤخراً في قضية العنف ضد المرأة، هو بالواقع نتيجة عمل نضالي تراكمي نستعيد باكورة فصوله في حوار أجرته «المفكرة القانونية» مع الناشطة تينا نقاش. ترجع نقاش بدء عملها على هذه القضية الى سنة 1993: آنذاك وثقت نقاش شهادة إحدى النساء التي كانت تتعرض للتعنيف من قبل طليقها، في أول كتاب نشره تجمع «باحثات». من ثم، سعت نقاش في سنة 1994 الى تأسيس أولى الجمعيات اللبنانية المعنية بموضوع العنف ضد المرأة، تحت تسمية «الجمعية اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة». وإذ قدمت مع آخرين بياناً للجمعية في 8 آذار 1994 الى وزارة الداخلية والبلديات، طلب المدير العام للوزارة السابق عطاالله غشام (1995)، حذف عبارتين من النظام الأساسي للجمعية، كشرط لمنح العلم والخبر. واللافت أن هاتين العبارتين تمثلتا بعبارتي «داخل منزلها» و«العنف»، اللتين تشكلان اللبنة الأساسية لإنشاء جمعية مماثلة. وتنقل نقاش عن غشام «أنه لن يسمح لها ولأصدقائها بالتدخل بين رجال ومرته»[2] و«أن لا حق لهن بالكلام عن العنف المنزلي» وأنه لو نُشر علم وخبر إنشاء الجمعية في الجريدة الرسمية «بتخربي الدني».

من جهة أخرى، تذكر نقاش في حديثها، أن أول اقتراح قانون لمناهضة العنف المنزلي، قدمه النائب الراحل منوال يونس في 27 تموز 1995، وقد أشار فيه الى «تفاقم موجة أعمال العنف التي تمارس ضد القاصرين والأطفال والزوجات والمسنين في كنف بعض العائلات والمنازل». وقد اعتبر يونس في مشروعه أن «حرمة المنزل» لا يمكن أن تصلح «غطاءً أو ذريعة للاعتداء في داخله على القاصرين والنساء أو الشيوخ، سواء كان هذا الاعتداء نفسياً أو جسدياً»، وطالب الحكومة بأن تضع بالتعاون مع لجنتي التربية وحقوق الإنسان في المجلس النيابي مشروع قانون جديد لتحمي هذه الفئة من العنف الممارس عليها[3]. وتذكر نقاش أن مؤتمر بيجينغ الذي عُقد خلال شهر أيلول من العام 1995 والذي دارت أعماله حول التمييز والعنف ضد المرأة، حفّز الناشطات والناشطين في لبنان على تكثيف أعمالهن حول العنف الممارس ضد المرأة. كما تذكر أن أول حلقة تلفزيونية خُصصت للموضوع جرى بثها مباشرة من منزلها خلال شهر آذار من العام 1996، وذلك في إطار البرنامج التلفزيوني للمقدم (زافين قيومجيان) على قناة تلفزيون لبنان، وقد شارك في الحلقة بشارة مرهج، وزير الداخلية والبلديات آنذاك، وطبيب شرعي.

تقول نقاش إنه، نظراً لرفض وزارة الداخلية والبلديات إعطاء علم وخبر لتمكين الجمعية من العمل على موضوع العنف ضد المرأة، ارتأت مجموعة من الجمعيات التي كانت حائزة علماً وخبراً، في 1997 «التحايل» على الرفض، عبر إنشاء «الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد النساء» التي حددت أولويتها بالعمل على تطوير القوانين اللبناني لتكفل حماية للمرأة «لا سيما في ما يتعلق بجرائم الشرف»، مع إقرارها بأن «الإصلاح القانوني وحده، على الرغم من أهميته الفائقة، لا يوفر الضمانة الكافية للمرأة المعرّضة للعنف، خاصة على مستوى التطبيق. فإذا ما تحقق ذلك الإصلاح، لا بد من استكماله بعمل دؤوب على صعيد المجتمعات المحلية لتغيير تلك المفاهيم الخاطئة والمتوارثة جيلاً عن جيل»[4]. لم يستمر عمل نقاش ضمن الهيئة اللبنانية طويلاً. فتبعاً لرفض الهيئة لاقتراحها بإدراج العنف الممارس ضد العاملات المهاجرات من ضمن نطاق عملها، قررت الانسحاب منها والاستمرار بنشاطها خارج هذا الإطار.

* للمراجع، الاطلاع على الموقع الالكتروني

***باحثة في القانون، من فريق عمل المفكرة القانونية**

تنظيم مهنة المحاماة، نظام عام للقضاء الكنسي ولمصلحته

أديب زخور

بتاريخ 2014/2/6 أصدرت المحكمة المارونية بشخص المشرف على العدالة، عدة قرارات تتعلّق بممارسة مهنة المحاماة التي جاء بعض منها استناداً لمجموعة قوانين الكنائس الشرقية، وفرضت على المحامين شروطاً وألزمتهم بمتابعة بعض الدروس لقبولهم في المحكمة والانضمام إلى لائحة المحامين الخاصة في المحكمة، فلا يمكن لغيرهم المرافعة فيها. كما نصت القرارات على وجوب حلف المحامي اليمين أمامها وهي يمين مختلفة عن اليمين التي سبق للمحامي وأداها أمام نقابته وأمام محكمة الاستئناف (المادة 10 من قانون تنظيم المهنة). وكما نصّت على فصل المحامي عن المرافعة أمامها في بعض الحالات، منها خيانة المحامي لمهنته ببيع الدعاوى أو خيانة الموكل أو شراء الخصومة، أو الاتفاق على أتعاب مبالغ فيها، أو الحصول على حصّة من موضوع النزاع إلخ... وبالطبع تتعارض هذه القرارات مع قانون تنظيم المحاماة الرقم 70/8 والنظام الداخلي لهذه المهنة، وخصوصاً بما يتصل بتنظيم شروط الانتساب إلى نقابة المحامين وكيفية متابعة تنشئتهم على جميع الصعد ومزاولة مهنتهم وأصول التسجيل والتدرج والانتقال إلى الجدول العام، ومنع أي هيئة أخرى تنظيم أمورها (المواد 4 الى 31 من القانون)، وأيضاً بما يتصل بالمحافظة على شرف مهنة المحاماة وبإنشاء مجلس تأديبي (المادة 96 و97 من القانون) والأصول التي يتبعها والعقوبات التي قد يصدرها (المواد 98 إلى 114 من القانون). وبتاريخ 2014/3/4 صدر تعميم مشترك عن نقيبي المحامين في بيروت والشمال، دعوَا فيه المحامين الى عدم التقيد بالإعلان الصادر عن المحكمة المارونية كونه يتعارض مع قانون تنظيم مهنة المحاماة وتنظيمها الداخلي وآدابها، والتقيّد حصراً بالتعاميم والقرارات التي تصدر عن نقابتي بيروت والشمال. ونتيجة الاتصالات علمنا أنه تمّ تعليق الإعلان والقرارات الصادرة عن المحكمة المارونية.

وبالتالي، وعلى خلفية هذه الإشكالية القانونية، وتضامناً مع موقف نقابتي المحامين الرافض لهذه الشروط، تنشر المفكرة مقالاً للأستاذ أديب زخور حول تطور تنظيم المحاماة أمام المحاكم الروحية، وهو يدعو الى الاعتراف بأهمية المحاماة وبحصاناتها وضمانات استقلاليتها التي نص عليها قانون تنظيم مهنة المحاماة. فهذا القانون هو نظام عام بالنسبة الى المحاكم الكنسية كما بالنسبة الى جميع المحاكم الطائفية (المحرر).

أولاً: رسالة المحاماة - الحصانات والضمانات لاستقلالية مهنة المحاماة:

منع قانون تنظيم مهنة المحاماة الرقم 70/8 وتعديلاته ممارسة مهنة المحاماة إذا لم يكن المحامي منتسباً إلى نقابة المحامين، تحت طائلة ملاحقته بجرم انتحال صفة كاذبة، وأعطاها الاستقلالية الكاملة في ممارسة مهنة المحاماة ومنح جميع الحقوق للمحامين بإبداء الرأي والدفاع عن الحقوق المعطياً إياهم الحصانات اللازمة لضمان هذه الاستقلالية عن السلطة القضائية والإدارية، وصلاحية تنظيم أمورها الداخلية وسلطة الرقابة وتنشئة المحامين ومتابعة شؤونهم وشجونهم والتصدّي لأي خلل قد يعترض المهنة. كما حظّر على المحامين استناداً إلى المادة 6 من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت، إنشاء أية هيئة أو نقابة أخرى ضماناً لوحدة النقابة واستقلاليتها وعدم تشرذمها.

وقد نصّت المادة 1 من قانون تنظيم مهنة المحاماة على: «المحاماة مهنة ينظمها هذا القانون وتهدف الى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق».

وبالتالي، لا يمكن لأي هيئة أو سلطة أخرى مهما تنوعت أو تعددت، أن تتدخل في الشؤون المهنية للمحامين أو تنظّم أمورهم لأية جهة كانت، كونهم ينتسبون لنقابة عريقة ومستقلّة تأسست منذ تاريخ 6 شباط 1919، ولا يحق لأحد أو لأي سلطة مهما علت أن تتدخل في مهنتهم أو تملي عليهم كيفية تأديتهم لها او اتخاذ أي قرار بحقهم، كونهم يخضعون حصراً للقانون الذي يرعى وينظم أمور نقابتهم.

ونصّت المادة 2 من القانون ذاته على: «تساهم المحاماة في تنفيذ الخدمة العامة، ولهذا تولي من يمارسها الحقوق والحصانات والضمانات التي ينص عليها هذا القانون كما تلزمه بالموجبات التي يفرضها».

وبناءً عليه، يمارس المحامي مهنته في تنفيذ الخدمة العامة في كل المحاكم على تنوعها وتعددها، وأمام الإدارات والمرافق العامة، طبقاً لتنظيم مهنة المحاماة، لا سيما المادة 74 التي تنص على حماية دور المحامي أثناء تأديته مهنته، وحق الدفاع المقدس، فلا يُسأل المحامي، ولا يترتب عليه أي دعوى بالذم أو القدح أو التحقير من جراء المرافعات الخطية أو الشفهية... وهذه الاستقلالية عن القضاء وعن أية سلطة أخرى هي التي تميّز مهنة المحاماة وتجعلها أساسية وجوهرية، وإلا انتفى دوره وأصبح موظفاً أو تابعاً لهذه السلطة أو تلك التي سنسمح لها بفرض إملاءات أو شروط من أي نوع كان عليه[1]. كذلك يعتبر حضور المحامي عنصراً طبيعياً وجزءاً لا يتجزأ من العدالة، ودوره لا غنى عنه لإظهار الحقيقة وإدارة مسيرة العدالة، ومن يستبعدهم يعتبر مخلاً بمبادئ العدالة، لذلك فإن نقابة المحامين التي هي من عناصر العدالة يتعلّق وجودها ودورها بالنظام العام.

وعلى هذا الأساس، يجب أن يُعطى لكل متقاضٍ الحق بالاستعانة بمحام يختاره للدفاع عنه، وتضمن الدولة والمحاكم على تنوّعها وتصون له ولوكيله كلّ الاستقلالية في التعبير وفي حرية الكلام دون أن تمارس عليه أية ضغوط أو شروط.

وهذه المبادئ هي من أساس وصلب الدول النظم الديموقراطية، وقد كرّس مجلس شورى الدولة هذا المبدأ واعتبره من النظام العام، بحيث لا يمكن فصله عن ممارسة حق الدفاع ولا يمكن لأي تنظيم أو إدارة أن تخالفه أو تتمنع عن تنفيذ هذه المبادئ والقوانين والأحكام القضائية أو تطبيقها[2].

والحق في ممارسة مهنة المحاماة واستقلاليته عن السلطة القضائية وأي سلطة أخرى، هو مصون في الدستور، الذي تبنّى المواثيق الدولية، وهو نظام ديمقراطي يحمي مواطنيه والأجانب المقيمين على أراضيه ويضمن في ما يضمن، حقوق ممارسة كل مواطن وأجنبي حقوقه، وحمايته من أي تدخل أو انتهاك لهذه الحقوق، خاصة إذا كان هناك تجاوز لحد السلطة من أي مرجع كان. وجاء قانون مهنة المحاماة ليعزز هذا الدور والاستقلالية ويمنع أي تدخل في تنظيم مهنتهم من أية سلطة قضائية أو إدارية[3].

ثانياً: كيف تطوّر قانون أصول المحاكمات الكنسي في اتجاه الاعتراف بدور المحامي:

كان قانون أصول المحاكمات الكنسي القديم للعام 1917، صارماً تجاه حضور الخصوم ومحاميهم، بخاصة في الدعاوى الزواجيّة، إذ أخضعهم للعديد من الشروط، للوصول إلى الدعوى والوثائق. وقد منع هذا القانون حضور المحامين، سواء في استجواب الخصمين، أو الشهود، أو الخبراء (القانون 273 SN) كما منعهم من فحص الوثائق، إلا بعد نشرها. ولم تكن هذه الصلاحية الخاصة معطاة إلا لمحامي الوثائق (ق 474- 475، SN)[4].

وقد أخلق هذا المنع الضرر الجسيم بسير المحاكمة، لجهة ممارسة حقّ الدفاع للخصمين ولمحاميهما، ولجهة مراقبة المستندات عن قرب، والقدرة على الاستفسار حول تطوّر المحاكمة، الأمر الذي لا يحصل إلا بعد نشر الأعمال.

مراجعة مجموعة القوانين الكنسية، عقبات وحلول:

وكان لا بد إزاء ذلك من مراجعة مجموعة القوانين الكنسية، ولا سيّما قانون أصول المحاكمات الكنسي، مع تقييم مساوئه، والإجابة على المتطلبات الأساسية والطارئة للمحاكمة، وتعزيز حق الدفاع للخصمين قدر المستطاع، والحق بفحص الدقائق الصغرى في المحاكمات، بتركيباتها المتعددة وتأمين ضمانة كاملة للأشخاص المستدعين أو الحاضرين في جلسات المحاكمة[5]. وقد حدث التغيير والانقلاب في قانون الكنائس الشرقية والغربية الجديد، تبعاً لدراسة معمّقة من قبل علماء القانون الكنسيين، الذين ساهموا بوضع قانون يجيب على المطالب الحالية للكنيسة وللمؤمنين، ويعطي حلولاً، وخاصة للمشاكل الراهنة، بحسب أنظمة مناسبة، بعد الاستفادة من أخطاء القانون القديم[6] «الغربي والشرقي» كما من تطبيق القانون الغربي 1983 (م.ح.ق.ل.). وتبعاً لذلك، أعلن البابا يوحنا بولس الثاني، في 18 تشرين الأول من عام 1990، مجموعة القوانين للكنائس الشرقية (م.ق.ك.ش.) والتي أصبحت نافذة المفعول في الأول من تشرين الأول من عام 1991 ودون المصادقة عليها من المجلس النيابي، والتي في مطلق الأحوال يجب أن تحافظ على مقتضى النظام العام والقوانين العامة والخاصة، ولا سيما قانون تنظيم مهنة المحاماة، هذا القانون الذي وُضع لإرساء مبدأ العدالة ومساهمة المحامين في استتباب العدل وإظهار الحقيقة بالتساوي مع رسالة الجسم القضائي ووظيفته.

إلا أنه بالرغم من وضوح القوانين الناتجة من هذه المراجعة والمتعلقة بأصول المحاكمات في الدعاوى الزواجية، على نحو يؤدي إلى تغيير جذري فيها لجهة تقدم الأفضلية الكبرى للمحامين على صعيد إجراءات المحاكمة، وحضورهم كل جلسات الاستجواب، نرى قيام تحفّظات، وإهمالاً ورفضاً لتطبيق هذه القوانين في الكثير من المحاكم الكنسية الشرقية، على نحو يخشى معه استمرار المحاكمات على ما كانت عليه وكأنه لم يحصل أي تغيير في القوانين. وهذا ما دفعني في 2003 للشروع بدراسة هذه الإجراءات وكيفية تطبيقها، واضعاً خبرتي المتواضعة أمام المحاكم الكنسية من خلال مؤلف «حقوق جديدة للمحامين في الدعاوى الزواجية»، متمنياً المشاركة في تطوّر الآراء المهتمّة بمستقبل المحاكمات، كون الإجازة بحضور المحامين كشركاء في العدالة، حضوراً مشجّعاً وإيجابياً للوصول سوية، «محامين وقضاة» للحقيقة الأسمى وتأمين حق الدفاع المنصف وعدالة متوازية لكل الفرقاء بمقتضى القوانين المقرّرة قدر الإمكان.

تأكيد دور المحامي في المحاكمات الكنسية، مصلحة قضائية:

خضعت قوانين الكنسية لفترة واسعة النطاق، لإعداد طويل في ما يخصّ حقوق وواجبات المحامين والوكلاء، وبخاصة على مختلف نقاط البحث التالية:

- حقّ المحامين في حضور جلسات استجواب الفرقاء، الشهود، والخبراء، وأن يعاينوا ويفحصوا المستندات قبل نشرها، كذلك واجب المحكمة إبلاغهم كل أوراق الدعوى.

وقد جاء قانون الشرع الكنسي الغربي الجديد (م.ح.ق.ل.) متشابهاً تقريباً مع قانون الشرع الكنسي الشرقي الجديد (م.ق.ك.ش) على مستوى الإجراءات في ما يخصّ حقوق المحامين على صعيد الإصلاح الجديد، وخصوصاً بموضوعها في القوانين الجاري بحثها. وعند مراجعة القوانين الرئيسة، في مجموعتي القوانين باللغة اللاتينية، يمكننا أن نرى التطابق في الكثير من الصعد. فقد تعدّلت الإجراءات لتحسين المحاكمات الكنسية ولمصلحة الخصمين والمحامين.

ولقد حان الوقت لأن توضع هذه القوانين الجديدة المذكورة في بحثي المشار اليه أعلاه موضع التنفيذ، وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف. وقد ذكرت آنذاك أن عامل الوقت مهم لإبراز الإيجابيات والسلبيات في حضور المحامين إلى جانب القضاة، في الجلسات المختصّة بالدعاوى الزواجية، كما للمحامين الحق في حضور جلسات استجواب الخصمين والشهود والخبراء، بقوة القانون وبطرح الأسئلة الضرورية، بل أكثر من ذلك بمعاينة أعمال الدعوى، والنظر في الوثائق المقدمة، حتى قبل إعلان الأعمال ونشرها، وكل ذلك بمقتضى القوانين والتعاليم الفقهية[7].

نستشهد أخيراً برأي أحد القضاة الروتاليين المنقول عن اللغة الإيطالية[8]، الذي يؤكد تطبيق هذه الدراسة وحقوق المحامين المشار إليها، في جميع المحاكم الكنسية، وخاصة أمام محكمة الروتا الرومانية:

«يواجه القانون 1678 المشكلة الخطيرة، بالتنسيق بين الحقوق (المصالح) الخاصة الشخصية من جهة، والخير العام المرتبط بموضوع الوثاق الزواجي من جهة أخرى. ويحافظ على مبدأ السرية في هذه الدعاوى، المنبثقة من المادة ذاتها، وهو موضوع فائق الصعوبة في النظرية والتطبيق، ويأخذ بعين الاعتبار المشاكل المعقّدة، الناتجة من هذا الموضوع، وحصلت في بلدان عدّة، نذكر منها على سبيل المثال إيطاليا، حيث هنالك تشريعات خاصة موضوع التنفيذ من قبل الدولة والكنيسة.

في نهاية التحليل، يمكننا الملاحظة أن مجموعة الشرع الكنسي تعترف، بطريقة أوسع، بوضع الخصمين، ومحاميهما.

ونعلن، في الواقع (cpv, c18 ,1) تنظيماً جديداً، بأن للمحامي عن الوثاق، وللمحامي عن العدل، ولمحامي الخصمين، «الحق» في حضور الاستجواب القضائي للخصمين بذاتيهما والشهود والخبراء (ولكن لا يمكن للخصمين حضور هذه الاستجوابات)، (26) ويمكنهم معاينة أعمال الدعوى والأعمال القضائية (acta cause e acta processus) وذلك قبل نشرها، والاطلاع على المستندات المقدمة من الفرقاء، من أي نوع كان، مع الإحالة المحدّدة للخبرة الخاصة (القانون 1581).

ونحن نقترح حتى، إمكانية طرح المحامين أسئلة مناسبة على الشهود – ويجب فهم هذا التعبير، من خلال المنطق التفسيري على أنه يشمل الخصمين – من خلال القاضي (القانون 1561) إضافة لما هو مبيّن في الطلب للإثبات بالشهادة (القانون 1552). نؤكد كذلك أنها ممارسة متبعة بكثرة، بخاصة أمام الروتا الرومانية».

أما ما جاء في مجموعة قوانين الكنائس الشرقية في ما يتعلّق بالمحاماة، فهو لا يمكن فهمه إلا من خلال المؤسسات التي أوجدتها الدولة اللبنانية، وهي نقابة المحامين التي أوكل إليها حصرياً أمر الاهتمام ومتابعة مهنة المحاماة والمحامين على جميع الصعد، ضمن أطر تنظيمية مفصّلة ودقيقة، فلا نقوم إلا بوضع قوانين الشرع الكنسي موضع التنفيذ، وبإجماع الآراء الفقهية حول هذا الموضوع، والتطبيقات العملية المتّبعة والمتقيّد بها أمام كل المحاكم.

خلاصة

وضع القانون اللبناني كما كل القوانين العالمية، أسساً لممارسة مهنة المحاماة والوظيفة القضائية، وهي سلطة وُجدت لإرساء العدالة، هذه العدالة التي لا تقوم إلا بجناحيها: المحاماة والقضاء، مع التشدد على استقلالية وتمايز الواحدة عن الأخرى، في إطار تعاون وثيق لقيام العدالة واستتبابها. فكما نحرص على تكريس مبدأ استقلال القضاء والمحافظة على دوره ورسالته، كذلك يقتضي الحرص على استقلال مهنة المحاماة وتمايزها وتعاونها على المستوى ذاته مع الجسم القضائي.

*** محام بالإستئناف**

1. L4AVOCAT ET LE REFLET DE SON IMAGE – REMO DANOVI – BRUYLANT – P.74.
2. المفكرة القانونية، العدد 14، شباط 2014.
3. L4AVOCAT ET LE REFLET DE SON IMAGE – REMO DANOVI – BRUYLANT – 1998- P. P. 72 – 73
4. Cf. PIE XI, motu proprio" Provida Mater", art. 128.
5. Cf. GREEN.I.T., HEINSTSCHEL. ED., The code..., p. 984
6. SN- التشريع الشرقي القديم
7. Cf. CHIAPPETTA L., IL Codice... p.p.218-219
8. Cf. PINTO V, Commento (occidental)... P.P.967-968.

الصورة منقولة عن موقع en.wikipedia.org

إقرار تعديلات قانون حماية المستهلك: نصوص جيدة معلقة على التطبيق

في الهيئة التشريعية الثانية لمجلس النواب تاريخ 2 نيسان 2014، أُقرّ اقتراح القانون الرامي الى تعديل أحكام قانون حماية المستهلك رقم 659[1]. ويفيدنا رئيس جمعية حماية المستهلك، زهير برو، عن خلفية هذا القانون «بأنه منذ حوالي السنتين وعلى أثر أزمة اللحوم الفاسدة (قضية الناطور)، بادر بعض النواب[2] الى طلب إجراء تعديلات على قانون حماية المستهلك. وقد اقترحوا آنذاك زيادة العقوبات على الجرائم». وهذا ما تؤكده الأسباب الموجبة للقانون التي استندت الى تفشي ظاهرة الغش في المواد الغذائية الى جانب افتقار قانون حماية المستهلك الى مواد قانونية «رادعة» سواء بالعقوبات أو بالغرامة، واستناد معظم الأحكام في قضايا الغش الى الحد الأدنى من العقوبة. ويضيف برو في هذا الخصوص موضحاً أن الخلل لا يكمُن في مقدار العقوبة إنما بتطبيقها وبتسلط السلطة السياسية عليها وتفريغها من محتواها، ولا سيما من خلال العبارات المذكورة فيها والقابلة للتأويل مثل «يمكن للوزارة» «ويجوز للموظفين» ويردف أنه لهذا السبب، قدّمت جمعية حماية المستهلك حينها سلسلة اقتراحات لتعديل هذه المواد وجعلها جازمة أكثر، وبالتالي سحب صلاحية تعطيل المواد من قبل الإدارات المعنية. كذلك تم اقتراح الحد من التصرف في منح الأسباب التخفيفية في الأحكام، إذ إن الأخيرة كانت تقضي بغرامات ضئيلة لا تشكل أي رادع. وقد تبنت لجنة الإدارة والعدل هذه الاقتراحات والمخاوف في تقريرها تاريخ 2012/7/23 إذ أشارت فيه الى أنه تبين للجنة «أن الأحكام الصادرة في 2011 و2012 من قبل القضاء قضت كلها، بالاستناد الى الأسباب التخفيفية، الى خفض العقوبات واستبدال الحبس بالغرامة» وبمعدل وسطي يبلغ ثلاثة ملايين ليرة فقط. لذلك قررت اللجنة وضع سقف للحد الأدنى للأسباب التخفيفية التي تمنحها المحاكم بحيث أوجبت أن تتضمن الأحكام الغرامة والحبس معاً، فضلاً عن عدم إجازة إنزال العقوبات أكثر من النصف ومع اشتراط التعليل في حال اعتماد الأسباب التخفيفية. وبالفعل، عكست مواد اقتراح القانون هذه الطروحات[3] فأتت مشددة للعقوبات وحولت العديد من الإجراءات الجوازية الى وجوبية. وكذلك طرأت على القانون تعديلات بارزة كإضافة عبارة الى المادة 75 تسمح للموظفين المكلفين بتطبيق قانون حماية المستهلك بإقفال الأمكنة المخالفة بالشمع الأحمر وإحالة الملف الى القضاء. ويؤكد برو أن هذا التعديل يشكل رادعاً مهماً، لافتاً الى أنه بأهمية عقوبات السجن وإعلام الجمهور من خلال لصق الأحكام. وفي هذا السياق، يُذكر أنه تم تعديل المادة 122 المتعلقة بنشر الأحكام فجعلتها وجوبية في الصحف وأبقتها جوازية على أبواب الأماكن المخالفة، إلا في حال التكرار. وقد سجل «برو» مأخذاً على هذا التعديل بحيث أوضح أنه كان يتوجب النص على نشر الأحكام على أبواب المحال التي يمارس فيها المحترف نشاطه من المخالفة الأولى لان إعلام المستهلكين بالخلل القائم في المؤسسات منذ الحالات الأولى يشكل رادعاً أكبر، أملاً أن يستخدم القضاة صلاحياتهم الجوازية في هذا المنحى دوماً. وهنا يردف برو أنه رغم أن هذه التعديلات «أعطت قانون حماية المستهلك كامل حقه» إلا أنه يوضح أن العبرة ليست في تعديل النص فقط بل في التطبيق وبالإصلاح الإداري الذي يجب أن يطال مديرية حماية المستهلك. فالتغيير المطلوب، على حد تعبيره، هو تغيير السياسات والرؤية المعتمدين لأن تجربتنا السابقة علمتنا أن السلطة السياسية المتمثلة بوزارة الاقتصاد والتجارة أفرغت قانون حماية المستهلك من محتواه في ظل غياب الإرادة السياسية بأن يكون المستهلك أولاً، مشيراً الى دور المجتمع اللبناني أيضاً والمتمثل بتضحيه وثقافته ودرجة قناعته بوجود دولة حديثة بديلة من المصالح الفئوية.

ن. س

1. تاريخ 4 شباط 2005
2. مقدم اقتراح القانون النائب حسن فضل الله.
3. المادة 121 اضيف اليها العبارات التالية :« في حال الاخذ بالاسباب المخففة، وبقرار معلل، لا يجوز ان تنقص العقوبة المحكوم بها عن نصف الحد الادنى للعقوبة المحددة في هذا القانون لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة»

الأمن العام يفرض عقوبة «الإخضاع»
أو هذه «الديمقراطية» التي تعمل على إخضاع من يتمرد

سارة ونسا

عمدت المديرية العامة للأمن العام، منذ منتصف التسعينيات[1]، على إصدار قرارات بحق مواطنين ومحامين، تقضي بمنعهم من الدخول الى مباني الأمن العام أو من القيام بأي معاملة لدى أي من دوائرها، ومنها تجديد جواز السفر. وقد سُمّيت هذه القرارات بمذكرات إخضاع، والتي حاز المدير المسؤول عن المفكرة القانونية المحامي نزار صاغية، حتى الآن، اثنتين منها: إحداهما صدرت بحقه وبحق موكلته سميرة طراد الناشطة في الدفاع عن حقوق اللاجئين، عن المدير العام الأسبق اللواء جميل السيد في 2003 على خلفية رفض طراد الحضور للتحقيق في مركز المديرية من دون استنابة قضائية[2]. والثانية صدرت عن المدير العام السابق اللواء وفيق جزيني في كانون الثاني 2010 على خلفية الحكم الصادر ضد الأمن العام في قضية المحتجزة تعسفاً يسرى العامري، والقاضي بوجوب الإفراج عنها فوراً[3].

وكما حصل مع صاغية في 2009 حيث تم تأخير تجديد جواز سفره الى حين رفع مذكرة الإخضاع الصادرة بحقه عن اللواء السيد الذي كان آنذاك محتجزاً، أُعلم في شباط 2014 برفض الأمن العام تجديد جواز السفر دون أي تعليل. وكان صاغية قد تعرّض لممارسة أخرى، مفادها احتجاز الأمن العام في 2010 جواز سفره الذي كان قد أرسله بواسطة وكيل سفر للحصول على فيزا من سفارة البوسنة في الأردن، الأمر الذي وُثّق في بيان صدر عن مجموعة من المنظمات المحلية والدولية[4]. وقد أُفرج عن جواز السفر بعد تدخل وزير الداخلية آنذاك زياد بارود.

إذ ذاك، تقدم صاغية بأمر على عريضة أمام قضاء الأمور المستعجلة في بيروت طالباً إلزام المديرية العامة للأمن العام بشطب مذكرة الإخضاع المتخذة بحقه وتجديد جواز سفره اللبناني وتسليمه إياه. وقد لفت في استحضاره أن تمنع الأمن العام عن تجديد جواز السفر، يمسّ بحرية أساسية، هي حرية التنقل، التي تشمل الحق بالتنقل بحرية داخل البلاد والحق بالخروج منها أيضاً. كما لفت الى أن «مذكرة الإخضاع» تشكل «انتهاكاً لمبدأ المساواة بين المواطنين ومساً بحرية مواطنية أساسية». وبعدما أعطى جاد معلوف، قاضي الأمور المستعجلة الناظر في القضية، الأمن العام مهلة عشرة أيام للجواب على ما ورد في الاستحضار، أقدمت المديرية على تسليم جواز السفر عوضاً عن تقديم جواب خطي تظهر فيه أسباب التمنع عن التجديد. وعليه، حُصر موضوع الاستدعاء بطلب شطب مذكرة الإخضاع الصادرة بحقه، ولم يصدر قرار بشأنها بعد.

إلام تستند «مذكرة الإخضاع»؟

لا تستند مذكرات الإخضاع الصادرة عن المدير العام للأمن العام الى أي نص قانوني. هي عقوبة إدارية يتخذها المدير العام للأمن العام بحق أي شخص صرّح أو أقدم على عمل ما، شعرت المديرية بأنه «استفزاز لها». فمثلاً في حالة المحامي صاغية، ما استفز المديرية العامة للأمن العام في 2010، تمثل بتقدمه بدعاوى ضد الدولة اللبنانية (وزارة الداخلية والبلديات، المدرية العامة للأمن العام) للإفراج عن لاجئين عراقيين محتجزين تعسفاً لحساب الأمن العام واحتكامه الى الرأي العام لتنفيذ الأحكام القضائية المؤيدة لطلبه. وعليه، ورغم أن القضاء دان الدولة اللبنانية (الأمن العام)، في جميع هذه الدعاوى، بإقدامها على احتجاز لاجئين تعسفياً، فإن الأمن العام رأى وجوب معاقبة المحامي الذي تقدم بها، معلناً من خلال ذلك أن من حقه معاقبة أي تعرّض له، حتى ولو ثبتت أحقيته في قرارات قضائية مبرمة. كما يجدر التذكير في هذا السياق بإقدام المديرية العامة للأمن العام على إصدار «مذكرة إخضاع» بحق كل من المحاميين رولان طوق وأديب زخور، بسبب ممارسة مهنتهما في متابعة قضايا أجانب محتجزين لدى المديرية العامة للأمن العام. فبررت المديرية العامة للأمن العام صراحة قرارها في قضية المحامي أديب زخور، بقيامه باستفزاز المحققين[5] خلال التحقيقات. وما اعتبر استفزازاً في هذه الحالة، تمثل برفض المحامي زخور، بصفته موكلاً عن إحدى العاملات المحتجزات، أن تترجم عاملة موقوفة لأخرى يتم التحقيق معها خلافاً لأصول المحاكمات الجزائية، فضلاً عن مسعاه الدائم الى تصويب أعمال المحقق صوناً للأصول[6]. ومما تقدم، تتضح الوظيفة التي يتوخاها الأمن العام من مذكرة الإخضاع، وهي «إخضاع» كل من يعترض على تدبير أو نهج تعتمده هذه المديرية، وخصوصاً تجاه الأجانب، حتى ولو تم الاعتراض في سياق ممارسة مهنة المحاماة، والأهم من ذلك حتى ولو كان هذا النهج غير قانوني. ومن شأن هذه الوظيفة تالياً أن تخضع المواطنين وعلى رأسهم المحامون لهذه الممارسات، مهما كانت تعسفية، فيسلموا بها من باب الاتقاء ومن دون أي ممانعة.

فالإخضاع وفق تعريف قاموس المعاني هو «أخضع المتمردين، أذلهم، أرغمهم على الخضوع، قهرهم بقوة». وعدا أن هذه المذكرة تشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة بين المواطنين والدخول الى المرافق والإدارات العامة، فهي تخرج عن الصلاحيات التي أناطها قانوناً العامين 1962 و1964 للمدير العام للأمن العام. وعلاوة على ذلك، فهي تنتهك حق المتقاضين (وعلى رأسهم الأجانب المحتجزون لدى الأمن العام) بالدفاع وبمحاكمة عادلة عندما تكون صادرة بحق محام/ية في إطار ممارسته/ا لمهنته/ا. وهذا ما أكده التقرير الصادر عن المستشار المقرر[7] في الغرفة الثالثة من مجلس شورى الدولة بتاريخ 2013/11/25، في إطار الدعوى المقدمة من المحامي زخور بوجه الدولة اللبنانية – وزارة الدخالية والبلديات – المديرية العامة للأمن العام على أثر مذكرة الإخضاع الصادرة بحقه، حيث اعتبر أن مذكرة كهذه تشكل انتهاكاً للحقوق المكفولة في الدستور اللبناني بالإضافة الى انتهاكها أحكام تنظيم مهنة المحاماة التي أعطت للمحامي/ة حصانة في إطار ممارسة مهنته/ا، كما أنها حصرت محاسبته/ا في إطار نقابة المحامين فقط. ومن شأنهما، أن تمنحاه إذاً صلاحية (لا سند قانونياً لها) لقمع أي خطاب أو عمل من شأنه أن ينتقد ممارساتها مهما كانت تعسفية، وعلى نحو من شأنه أن يخضع المحامين كما سواهم من المواطنين لهذه الممارسات من دون أي ممانعة.

وما يعزز هذا الإجراء خطورة، هو خصائص المذكرة:

فهي غير علنية، بمعنى أنها لا تبلغ للشخص المعني الذي يكتشفها مصادفة (إما عبر تجديد جواز سفره، أو عند قيامه بمعاملة معينة لدى الأمن العام..).

وهذا الأمر غالباً ما يحرم الشخص المعني من الطعن بها أمام مرجع مختص، أو يحرمه من إثبات وجودها. وهذا ما يسجل حين طعن المحامي رولان طوق أمام مجلس شورى الدولة بمذكرة الإخضاع طالباً إزالتها، فأجاب الأمن العام بأنها غير موجودة قط[8].

وهي غير معللة، فعلى الشخص موضوع المذكرة أن يحلل ويستذكر متى وكيف «استفز» الأمن العام أو مس بأي حساسية لديه، وهي فضلاً عن ذلك تصدر من دون الاستماع الى الشخص موضوع المذكرة، وتالياً من دون تمكينه من الدفاع عن نفسه. وهذه الأمور كلها تضاعف من حجم المخالفة المقترفة، على نحو يعزز حظوظ قبول طلبات المحاميين زخور وصاغية أمام مجلس شورى الدولة وقاضي الأمور المستعجلة المشار اليها أعلاه.

وبالطبع، تتحمل نقابتا المحامين مسؤولية أساسية في الدفاع عن حق الدفاع المتمثل في حصانة المحامين. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة الى مذكرة الخدمة الصادرة في العام 2012 عن المديرية العامة للأمن العام، على أساس تفاهم مع نقيب المحامين السابق نهاد جبر في بيروت وفق ما جاء فيها. وهو أمر لم ينفه هذا الأخير على الرغم من الاعتراضات الصادرة ضدها عن محامين عديدين[9]. وقد تضمنت هذه المذكرة انتهاكات عدة لأصول توكيل المحامي ولحقوق الموقوف الذي يكون له تعيين محام يدوّن اسمه/ا على محضر التحقيق دون حاجة الى وكالة مسبقة وفق ما نصت عليه المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وكانت المذكرة قد فرضت على المحامي/ة مراجعة مكتب شؤون العمليات والحصول على موافقة المكتب الموقر لزيارة الموقوف/ة. وهذا أمر يبدو غريباً، إذ من غير الواضح ما هي الأسباب والأسس التي تسمح للأمن العام بتنظيم دخول المحامين وزيارة الموقوفين الأجانب على نحو يتميز عن سائر نظارات قوى الأمن الداخلي ومخافره. إلا أنه يبدو أن هذا الموقف بات يشهد تغيراً مع تولي جورج جريج منصب نقيب المحامين في بيروت. وهذا ما نستشفه من تصريحه بأنه ليس من المقبول أن يبقى المحامي شخصاً غير مرغوب به وأن يصار الى «إخضاعه» من قبل الأمن العام[10].

*باحثة في القانون، من فريق عمل المفكرة القانونية

1. دراسة أعدها المحامي أديب زخور ورفعها الى نقابة المحامين، المفكرة القانونية، العدد السادس، تشرين الثاني 2012.
2. نزار صاغية، سميرة طراد و«صورة لبنان في المرآة»، المفكرة القانونية، العدد الاول ،. تموز 2011.
3. جمعية رواد فرونتيرز، «اللجوء الى الاحتجاز التعسفي، سياسة فوق الدستور» بيروت 2010
4. بيان موقع من 15 منظمة يندد بقرار الامن العام متوفر على الرابط: http://www.hrw.org/news/2010/08/03/lebanon-investigate-seizure-human-rights-lawyers-passport
5. نزار صاغية، قضية محام منعه الامن العام من ممارسة مهنته أمام شورى الدولة اللبناني: التضحية بمبادئ المحكمة العادلة والسبب «حساسية»، المفكرة القانونية، العدد الرابع عشر، شباط 2014.
6. مداخلة للمحامي أديب زخور خلال ندوة للمفكرة القانونية عقدت بتاريخ 2012/10/5 تحت عنوان «استقلالية المحامي وحصانته في لبنان»
7. نزار صاغية، «قضية محام منعه الامن العام من ممارسة مهنته..» مرجع مذكور أعلاه
8. كارلوس داوود، «بارنويا «مذكرة الاخضاع» أمام مجلس شورى الدولة: رولان طوق ضد الدولة اللبنانية»، المفكرة القانونية، العدد السادس، تشرين الثاني 2012.
9. ندوة المفكرة القانونية التي عقدت بتاريخ 2012/10/5، مذكرة المحامي أديب زخور الى نقابة المحامين في بيروت، مرجع مذكور أعلاه.
10. http://www.bba.org.lb/news_details.php?news_id=MTUxNg==&t=MQ تصريح لنقيب محامين بيروت بتاريخ 2013/11/28.

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المدير المسؤول: نزار صاغية
مجلس التحرير: نزار صاغية ورائد شرف وسامر غمرون
المدقق اللغوي: أسعد شراره

info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
Facebook: المفكرة القانونية
Twitter: @Legal_Agenda

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من مؤسسة هينرش بل – مكتب الشرق الأوسط. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

يوزع هذا العدد مع جريدة السفير بموجب إتفاقية تعاون بهذا الشأن.

تصميم الأعداد 1-4: بوليبود ش.م.ل

تصميم: ستوديو سفر ش.م.ل